جامعة مولود معمري –تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للاجئين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:
– علال شريف حاتم

تحت إشراف الأستاذ :
د – موزاوي علي

لجنة المناقشة

د–مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري.....رئيسا

د– موزاوي علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا

د–بن نعمان فتيحة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/02.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم أولاً بالحمد والشكر لله الذي وفقني وأنار دربي لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بخالص الشكر ووافر التقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل **موزاوي** علي الذي أشرف على مذكرتي وعلى ما بذله من جهد وما قدمه لي من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل، كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

إهداء

إلى والدتي منبع عطائي وسندي في هذه الحياة،

إلى إخوتي الذين لم يبخلوا عليّ بالتشجيع،

إلى أساتذتي الكرام الذين غرسوا فيّ حب العلم والاجتهاد،

أهدي هذا البحث المتواضع تعبيراً عن تقديري وامتناني.

مقدمة

تعرّض الإنسان الضعيف إلى تقلبات الطبيعة القاسية، وهجمات الحيوانات المفترسة، واضطهاد أخيه الإنسان منذ القدم وعلى مر العصور والأزمان ، مما اضطره إلى الفرار من تلك الأخطار إلى مكان آخر لعله يجد فيه الحماية والأمان.

ظهر نظام اللجوء ظهر بظهور الإنسان على وجه الأرض، وصاحبه عبر التاريخ، وتطوّر باستمرار مع تطور الحياة على هذه الأرض.

لجأ الإنسان في البداية إلى الجبال والمغارات والوديان والغابات، وذلك لكي تحميه من أخطار الطبيعة. كما عرف الإنسان الفرار إلى خارج الجماعة باعتباره وسيلة للهروب من بطش الأقوى منه وانتقامه، وعندما نشأت داخل الجماعة الواحدة أماكن معيّنة اعتبرها الناس أماكن ذات حرمة خاصة بحيث لا يجوز انتهاكها، سرعان ما وجد الإنسان فيها ملاذاً يأوي إليه كي يحميه ضد انتقام خصومه.

هكذا أُطلقت كلمة "ملجأ" في أول الأمر على الأماكن التي كان المدانون والمجرمون يحتمون بها ضد ملاحقة السلطة أو انتقام الخصوم، ثم تطورت الأوضاع بعد ذلك، ونشأ ما يعرف بحق اللجوء أو حق الملجأ.

يمكن القول إن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث كان يتخذ صورة احتماء الفارين من الظلم والقهر والاضطهاد، فكان الدين وحده الكفيل بالحد من قسوة البشر، بحماية الضعيف والمظلوم والمغلوب على أمره من الاضطهاد وأعمال العنف التي تلاحقه.

قد عرفت بداية نشأة الدولة الإسلامية ذلك النظام، حيث هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة المنوّرة، للفرار من الاضطهاد، في قوله تعالى:

﴿**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً**﴾[1] .

1-سورة النساء: الآية 100.

هكذا بدأ اللجوء يظهر في صورته الأولى هكذا ، وكانت هذه الصورة من اللجوء تُسمى باللجوء الداخلي، وهو نزوح الفرد من مكان إلى آخر داخل نفس الدولة.

أما الصورة الأخرى من اللجوء، فهي اللجوء الخارجي أو اللجوء الدولي، والذي يتمثّل في هروب الشخص إلى خارج إقليم دولته لكي يكون في مأمن من الاضطهاد والملاحقة من جانب سلطات دولته ، ويُطلق على هذه الصورة من اللجوء كذلك اسم اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي.

إذا أمعنّا النظر، وجدنا أن الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين وحقوقهم قد برز على مستويين رئيسيين:

المستوى الأول، وهو ذو طابع نظري، تمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حدّدت مركزهم القانوني بدءًا بتعريف اللاجئ وانتهاءً ببيان حقوق والتزاماته.

المستوى الثاني، وهو ذو طابع تطبيقي، يتمثل في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى باللاجئين.

بناءً على ما سبق، فإن هذه الدراسة جاءت لتحلّل وتجيب على الإشكالية الأساسية، مفادها: **هل يحظى اللاجئ بالحماية اللازمة من طرف القانون الدولي العام؟**

جاء موضوع دراستنا في فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان: الأحكام العامة للجوء في القانون الدولي، خصصنا فيه مبحثين، تناولنا في أولهما القواعد الأساسية للجوء، أما الثاني فقد تناولنا المركز القانوني للاجئ.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: آليات تكريس الحماية الدولية للاجئين، قسمناه إلى مبحثين، خصصنا الأول للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية اللاجئين، أما الثاني فتناول الوكالات الدولية المعنية بحماية اللاجئين.

الفصل الأول

الأحكام العامة للجوء في القانون الدولي

تثير مسألة اللجوء العديد من الإشكالات وتكتنفها الكثير من الصعوبات والتعقيدات، فهذه المسألة ترتبط بقضايا الاضطهاد الديني والسياسي أو التعذيب بسبب قضايا الرأي والحرية، وتؤدي إلى فرار اللاجئ إلى دولة أخرى خوفًا على حياته وحريته، مما يجعله في وضع مأساوي فاقدًا لكافة أنواع الحماية.

في هذا السياق سنتناول في هذا الفصل تحديد القواعد الأساسية للجوء **(مبحث الأول)**، ثم تحديد المركز القانوني للاجئ **(مبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجوء

لا يمكن الإحاطة بإشكالية اللجوء دون الإلمام الكافي بالقواعد الأساسية للجوء ذاته، ويأتي في مقدمة هذه القواعد توضيح مفهوم اللجوء طبقًا للقانون الدولي (مطلب أول)، كذلك بحث وإطلاع عن إطار منح اللجوء(مطلب ثالث)، بالإضافة إلى دراسة أسباب أي مبررات الاعتراف بالحق في طلب اللجوء (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم اللجوء

يُعد مصطلح اللجوء من المصطلحات الأكثر غموضًا والأشد احتياجًا إلى التوضيح والتعريف، فمصطلح اللجوء بحد ذاته متغير بتغير الزمان والمكان، الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن تحديد مفهوم اللجوء قد يبدو من الناحية القانونية وعلم الكلام تمرينًا غير مجدٍ[1].

الفرع الأول

التعريف اللغوي للجوء

أخذت الكلمة من: لجأ يلجأ ملجأ ولُجُوءا أو التِجأ، إذا لاذَ واعتصمَ بمكان أو إنسان، ويقال: لجأتُ إلى فلانٍ أي استندتُ إليه واعتضدتُ به، والملجأ هو المعقل والمَلاذ[2].

يقصد بالملجأ في اللغة العربية أحد معنيين: إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطرٍ يتهدده، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم:

1-أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 7.

2-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، 1994، ص 152.

﴿**لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ**﴾[1] [سورة التوبة، الآية 57] ، وإما الحماية التي يوفرها مكانٌ معينٌ للشخص الذي يعتصم به، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى:﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[2] [سورة التوبة، الآية 6]،

كذلك قد تُستعمل كلمة **ملجأ** في اللغة الدارجة للدلالة على المكان المُعدّ لإيواء اليتامى أو المرضى بمرض عقلي أو كبار السن.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للجوء

يُقصد باللجوء إصطلاحا أو الملجأ بصفة عامة على أنه :"**الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج**".[3]

كما عرّفه معهد القانون الدولي بالمفهوم الواسع على أنه: "**الحماية التي تمنحها دولةٌ لأجنبي جاء يطلبها في إقليمها أو في مكان آخر يخضع لأحد أجهزتها**"[4].

الفرع الثالث

تعريف اللجوء طبقًا للقانون الدولي

الواقع أن مصطلح اللجوء طبقًا للقانون الدولي يعني مفهومًا أكثر تحديدًا، إذ هو :"**حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها الدولة – تسمى دولة اللجوء أو الملجأ – سواء في داخل إقليمها المادي أو أماكن معينة تقع خارجه، لأجنبي تتوافر فيه صفة لاجئ في**

1–سورة التوبة، الآية 57.

2–سورة التوبة، الآية 6.

3–محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقًا لمواثيق الأمم المتحدة، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص 34.

4–المادة الأولى من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في مدينة باث، 1950.

نظر القانون الدولي، وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تُسمى الدولة الأصلية أو دولة الاضطهاد."[1]

المطلب الثاني

أسباب منح اللجوء

اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة، فهذه الحماية تتطلب وجود حيز مكاني يلتجئ إليه الشخص هربًا من ملاحقة دولة الاضطهاد، وبالنظر إلى مكان منح اللجوء، نجد أن طبيعة هذا المكان تؤثر في الأساس القانوني لهذه الحماية، فضلًا عن نطاقها ومدى فعاليتها، وعليه، سنتناول هذا المطلب في فرعين ، بحيث نبحث في الفرع الأول مسألة تقسيم اللجوء إلى لجوء إقليمي ولجوء دبلوماسي، بينما نسلط الضوء في الفرع الثاني على أهمية التفريق بينهما.

الفرع الأول

تقسيم اللجوء إلى لجوء إقليمي ولجوء دبلوماسي

يعتبر مكان منح اللجوء هو معيار منحه للاجىء ، إذ نجد أن الدولة قد تمنح الملجأ إما داخل إقليمها المادي المحسوس أو في مكان آخر خارجه، مثل سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الحربية وقواعدها العسكرية الموجودة في أقاليم الدول الأخرى[2]، ووفقًا لذلك ينقسم اللجوء من حيث المكان الذي يُمنح فيه إلى نوعين:

النوع الأول: وهو اللجوء الذي تمنحه الدولة للاجئ داخل إقليمها المادي المحسوس، حيث يضع الشخص نفسه تحت سلطة وحماية دولة أجنبية يلجأ إلى إقليمها للهروب من

1-زراص النفاتي، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 341.

2-أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 155.

الاضطهاد أو فرارًا من العقاب[1]، ويُعرف هذا النوع من اللجوء لدى الفقه والنصوص الدولية التي تناولته باسم اللجوء الإقليمي أو الملجأ الإقليمي (Asile territorial)، كما يُطلق عليه البعض اسم الملجأ الخارجي (Asile externe) أو الملجأ الدولي (Asile international) أو الملجأ السياسي (Asile politique)، والمصطلحات الثلاثة الأخيرة محل رأي عند فقهاء القانون الدولي العام ومعظمهم لا يُحبّذ استعمالها لعدم دقتها[2].

النوع الثاني: وهو اللجوء الذي يتم منحه في مقر إحدى السفارات المعتمدة للدول في الخارج، أو على متن سفينة حربية تبحر في المياه الإقليمية لدولة أخرى، أو على متن طائرة حربية تحلق في الفضاء الكوني لدولة أخرى، أو في معسكر للقوات المسلحة يوجد داخل إقليم دولة أخرى أثناء الاحتلال الحربي أو بناءً على اتفاق مُبرم بينهما[3] ، هكذا نلاحظ أن اللجوء يُمنح خارج الإقليم المادي المحسوس لدولة الملجأ، ويُعرف هذا النوع من اللجوء باسم الملجأ أو اللجوء الدبلوماسي (Asile diplomatique)، كوما يُسميه البعض أحيانًا اللجوء الداخلي أو الملجأ داخل الإقليم (Asile interne ou intérieur) أو ملجأ الامتداد الإقليمي (Externe territorial asylum).

يُفضل أساتذة القانون الدولي العام استعمال مصطلح اللجوء أو الملجأ الدبلوماسي، خاصةً أنه المصطلح الدارج في الفقه بصفة عامة، كما يستعمله القضاء الدولي وتستخدمه الوثائق الدولية[4].

1-محمد البربري محمد زين الصديق، الهجرة الوافدة من منظور أمني: دراسة تطبيقية على جمهورية السودان، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992، ص 172.

2-برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 77.

3-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: دراسة في كل من الفكرة المعاصرة والفكرة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 294- 295.

4- محمد البربري محمد زين صديق، مرجع نفسه، ص 172.

الفرع الثاني

أهمية التفرقة بين اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي

تعتبر التفرقة بين هذين النوعين امرا مهما ، إذ تُبرز وبشكل واضح مدى اختلافهما من حيث الطبيعة القانونية ونطاق الحماية التي يوفرها كل منهما.

أولًا: من حيث الطبيعة القانونية

هناك فرق كبير بين اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي، فبينما يُطبق اللجوء الدبلوماسي في البلد نفسه حيث تُرتكب الجرائم، أي إنه يتم عادة على إقليم الحكومة، فإن اللجوء الإقليمي يكون خارج إقليم الدولة التي ارتُكبت الجريمة على أرضها.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا الفارق الجوهري بين صورتي اللجوء في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1950 بخصوص قضية اللجوء المشهورة بين كولومبيا وبيرو سنة 1950[1]، إذ نصت المحكمة ، أنه في حالة اللجوء الإقليمي، يكون اللاجئ على إقليم الدولة التي لجأ إليها، على عكس اللجوء الدبلوماسي، ولذلك فإن القرار الذي تُصدره سلطات الدولة بالنسبة للتسليم في حالة الملجأ الإقليمي يكون بمثابة الاستعمال العادي لسيادة الدولة الإقليمية ما دام أن اللاجئ يوجد خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة التي تطالب بتسليمه.

أما في حالة اللجوء الدبلوماسي، فإن اللاجئ يكون داخل إقليم الدولة التي ارتكب فيها أفعاله ، وقرار منح اللجوء الدبلوماسي يشتمل على المساس بسيادة هذه الدولة الإقليمية، لأنه يمنع على المجرم الخضوع للاختصاص القضائي لهذه الدولة، وبذلك يكون هذا القرار نوعًا من التدخل في الشؤون التي تدخل في اختصاص الدولة الإقليمية.

1- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 154.

هذا الانتقاص من السيادة لا يمكن الاعتراف به إذا لم يكن مستندًا إلى أساس قانوني في كل حالة بذاتها)[1].

في ما يتعلق اللجوء الإقليمي، فإن الدولة تتمتع باختصاص انفرادي على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها، مما يعني اختصاصها من جهة بتنظيم مسألة دخول الأجانب إلى إقليمها بإرادتها أو إبعادهم منه، أو وضع شروط أو قيود على دخولهم إلى هذا الإقليم، ومن جهة أخرى التزام الدول الأخرى باحترام هذا الاختصاص الذي تتمتع به، فلا تتدخل في شؤونها تحت أي صورة كانت.

لذا ، فإن قيام الدولة بمنح الملجأ داخل إقليمها لأحد الأجانب ما هو في الحقيقة إلا استخدام عادي لسيادتها الإقليمية، ولا يمس بأي حال من الأحوال بمصالح الدول الأخرى، وبهذا يُعتبر اللجوء الإقليمي أحد النتائج المتفرعة مباشرة عن سيادة الدولة على إقليمها[2].

، تتمتع كل دولة أهلية منح اللجوء الإقليمي حسب تقديرها طبقًا للقانون الدولي ، ما لم تكن هناك اتفاقية تحدّ من سلطاتها في هذا الشأن.

أما بالنسبة للجوء الدبلوماسي، فإن الأمر على النقيض بالنسبة لما تقدم ذكره بشأن المجال الإقليمي، ذلك أن اللجوء الدبلوماسي يُشكل استثناءً للسيادة الإقليمية، إذ إن الشخص المستفيد منه يبقى مقيمًا داخل أراضي بلده الأصلي، وبالرغم من ذلك فإنه يكون مقصيًا من الخضوع للاختصاص القضائي لهذا البلد، وبالتالي فإن القرار بمنح هذا النوع من اللجوء يعد نوعًا من التدخل في الشؤون الداخلية للدولة صاحبة الإقليم، وهو ما يُشكل خروجًا عن الأحكام العامة للسيادة الإقليمية للدول[3].

إذا كانت الممارسة الدولية قد أخذت بهذا النوع من اللجوء لفترة من الزمن استنادًا لفكرة الامتداد الإقليمي، إلا أنه منذ منتصف القرن 19 ، تم إلغاء العمل به بصفة عامة في

1- يحيوش سعاد و، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2-nternational Court of Justice Report, 1950, pp. 274–.

3 -Bittati Mario, L'asile politique en question : Un statut pour les réfugiés, Presse Universitaire de France, Paris, 1985, p 80.

أوروبا نتيجة لاستقرار الأنظمة السياسية وسقوط حيلة الامتداد الإقليمي وهجرها، واتفق الفقه على عدم مشروعية هذا النوع من اللجوء استنادًا إلى أنه لم يعد له أساس في القانون الدولي[1].

لذا، فإن الدول ليس لها أن تمنح اللجوء الدبلوماسي إلا إذا كانت هناك قاعدة عرفية تبرّره، أو إذا وُجدت اتفاقية دولية تُخولها ذلك، أو إذا تبيّن أن هناك رضًى من جانب دولة الإقليم.

ثانيًا: من حيث النطاق ومدى الفعالية

يختلف اللجوء الإقليمي عن اللجوء الدبلوماسي من حيث تطبيق كل منهما، ومقدار فاعلية الحماية التي يوفرها كل نوع منهما.

1- من حيث النطاق

إذا كان اللجوء الدبلوماسي قد توقّف العمل به في أغلب بلدان العالم بصفة عامة، وفي أوروبا بصفة خاصة منذ منتصف القرن 19 كما سبق الإشارة إلى ذلك، باستثناء منطقة أمريكا اللاتينية، فإن الحال يختلف عن ذلك بالنسبة للجوء الإقليمي، ذلك أن هذا النوع من الملجأ، ومنذ قيام الحرب العالمية الأولى، اتخذ طابعًا عالميًا، حيث أصبح معناه يتقلب بين الدول المصدّرة للاجئين والمستقبلة لهم.

كما ازدادت أعداد اللاجئين بشكل كبير لتتجاوز رقم 15.4 مليون لاجئ سنة 2010، في حين بلغ عدد إجمالي اللاجئين والنازحين والمشرّدين 43.7 مليون، فلم تعد مشكلة اللاجئين بعد بالظاهرة الفردية كما كانت من قبل، وإنما أصبحت ظاهرة جماعية على شكل موجات وتدفّقات واسعة النطاق من اللاجئين في القارات الخمس، خلاصًا من الاضطهاد والحروب[2].

1- صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، 1975، ص 136.

2-محيي الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص 93.

ونتيجةً لما تمثله موجات اللجوء الجماعي من أعباء ثقيلة على اقتصاد ومرافق الدول المستقبلة لهم، بالإضافة إلى ما قد تؤدي إليه من تهديد لأمنها الداخلي والخارجي، فقد أضحى اللجوء الإقليمي مسألة دولية تمس مصالح المجتمع الدولي ككل، ومن هنا فقد ازداد اهتمام المجموعة الدولية بمشكلة اللاجئين، وأسفرت جهودها عن إنشاء عدد من الوكالات وإبرام الكثير من الوثائق الدولية الرامية إلى حمايتهم وضمان حقوقهم[1].

2- من حيث مدى الفاعلية

إذا أردنا استطلاع فاعلية كل من نوعي اللجوء، فإننا نجد أن الملجأ الإقليمي يوفر حماية أكبر للاجئ، ذلك أن هذا النوع من اللجوء يتعلق بسيادة دولة الملجأ، فلا تستطيع سلطات دولته أن تصل إليه أو تختطفه أو تعتدي عليه، إلا إذا تجاوزت أو انتهكت السيادة الإقليمية لدولة الملجأ.

بالإضافة إلى ذلك، وطبقًا لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، يُحظر على الدول، في حالة رفضها منح اللجوء، أن تردّ لاجئًا عند حدودها أو تطرده أو تقوم بإبعاده إلى دولة أخرى يُخشى أن يتعرض فيها للاضطهاد أو الملاحقة لأسباب أو جرائم سياسية.

نظرًا لأهمية هذا المبدأ، فقد تم النص عليه في غالبية الوثائق الدولية التي تناولت اللجوء الإقليمي أو معاملة اللاجئين[2]، بل وأصبح كذلك جزءًا من القانون الدولي المعاصر،

1- أنظر المواد 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951، المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967، المادة 3/1-5 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، المادة 08/22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، وغيرها من الوثائق التي كرّست حق اللجوء.

2-أحمد الرشيدي ، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص 61.

سواء باعتباره قاعدة عرفية دولية أو مبدأ من مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدّينة[1]

أما بالنسبة للملجأ الدبلوماسي، فإنه يوجد دائمًا داخل الإقليم المادي للدولة التي تضطهده أو تلاحقه، وبالتالي فإن هذا النوع من اللجوء الذي يمنحونه لا يعصمه من سلطات تلك الدولة إلا للمدة التي يقضيها داخل السفارة أو القنصلية ، على أن الخطورة تزداد في حالة رفض السفارة منح اللجوء لطالبه، أو في حالة إنهائه له بشكل صريح أو ضمني، مما يعني تخليها عن اللاجئ وتركه خارج مبانيها، فيُصبح عرضةً لسلطات الدولة التي تطارده، ويسهل عليها القبض عليه ومواصلة اضطهاده.

المطلب الثالث

أسباب ومبررات الاعتراف بالحق في طلب اللجوء

تطوّرت نظرة المجموعة الدولية في السنوات الأخيرة إلى مشكلة اللاجئين من ناحية أنه إذا أردنا إيجاد حل لمسألة اللاجئين، فيجب التطرق إلى المسألة من حيث الأسباب التي تؤدي إليها، وهذا التطور يُعتبر مهمًا لتطور قانون اللاجئين، فالتطرق لأسباب اللجوء يسمح بالقضاء على موجات اللاجئين وتسهيل إعادتهم إلى دولهم بعد زوال هذه الأسباب، لأن حل هذه المشكلة التي تهدد العلاقات الدولية لا يتم بمراقبة الهجرات أو تشديد إقامة الأجانب، بل القضاء على أسبابها.

يمكن القول بصفة عامة إن هناك على الأقل مبررين رئيسيين من منظور حماية حقوق الإنسان وكفالة الضمانات اللازمة للتمتع بها، يحملان على الاعتراف للأفراد بالحق في طلب اللجوء لدى دولة أخرى غير دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة.

1-رشاد عارف السيد، مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 42، العدد 2، جويلية 2000، ص 326.

أحد هذين المبررين يعود في الواقع إلى دولة الأصل، ونقصد به ما ترتكبه الحكومة من اضطهاد سياسي أو تتوعد بارتكابه في حق الأفراد، في حين يرجع المبرر الآخر إلى اعتبارات خاصة بالفرد طالب اللجوء نفسه.

وعليه، سنعرض لكل واحد من هذين المبررين في فرع مستقل.

الفرع الأول

الإعتراف بالحق في طلب اللجوء لأسباب تعود إلى دولة الأصل

يتمثل هذا المبرر كمبدأ عام في حالة الاضطهاد أو القهر الذي يتعرض له الفرد، سواء بسبب الرأي السياسي أو الديني أو لأي سبب آخر، من الاتفاقيات الدولية التي أشارت صراحة إلى حالة الاضطهاد أو القهر هذه واعتبرتها تنهض مسوغًا كافيًا لتمتع الشخص المعني بالحق في طلب اللجوء، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

طبقًا لنص المادة 22 الفقرة السابعة من هذه الاتفاقية، فإنه يكون لكل فرد، في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم مادية متصلة بها، الحق في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقًا لتشريع الدولة والاتفاقية، ونظرًا لأهمية هذا المبرر، فإننا سنحاول دراسته وتحليله من خلال التعرض لمفهوم الاضطهاد السياسي **(أولا)**، ثم لأسباب الاضطهاد السياسي **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الإضطهاد السياسي

الإضطهاد في اللغة من "ضهد" ويعني قهر، واضطهده أي قهره وجار عليه بسبب المعتقد أو الدين[1]، ويعني كذلك العقاب والمعاملة القاسية بسبب المعتقدات[2].

وقد ظهر مصطلح الاضطهاد في اتفاقية اللجوء لأول مرة في دستور منظمة اللاجئ الدولية عام 1946[3]، لكن الملاحظ أن أيًّا من تلك الاتفاقيات لم تحدد تعريفًا دقيقًا لمصطلح

1-المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1991، الطبعة 31، ص 456.

2-Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, op. cit.,p . 625

الاضطهاد، ويبدو أن عدم وضع تعريف للاضطهاد في تعريف 1951 كان مقصودًا لدى واضعيها لإضفاء نوع من المرونة على مسألة اللجوء وإبعاد الجمود عنها، والأخذ بعين الاعتبار التطورات التي قد تطرأ بعد صياغة الاتفاقية[1].

لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة 7/2/ز من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرّفت الاضطهاد على أنه "**حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة**".

وقد اقترح الأستاذ ماثواي MATHAWAY تعريفًا عامًا وواسعًا للاضطهاد بأنه:

"**Constituerait de la persécution toute violation durable ou systémique des droits fondamentaux de la personne résultant de l'absence d'une protection étatique effective.[2]**"

في عالم اليوم يتخذ الاضطهاد الذي تمارسه بعض الحكومات صورًا مختلفة لا تقف عند حد القتل أو التعذيب أو الاعتقال دون محاكمة، بل تتجاوز ذلك إلى صور أكثر مكرًا وخبثًا، منها مثل مصادرة الأموال أو نزع الملكية لمنفعة عامة مزعومة، أو الحرمان من تولي الوظائف العامة أو ممارسة إحدى المهن الحرة، أو الحرمان من أي فرصة مشروعة لكسب القوت الضروري، والحرمان من المشاركة في الحياة السياسية أو التعليم في المدارس أو الجامعات، والحرمان من الحق في حمل جواز السفر والمنع من السفر إلى الخارج... إلخ.

3-بخاري عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 40، 1984، ص 75-118.

4- Les Réfugiés, Collection : Que sais-je ? Presse Universitaire de ،SALOMONE ROBERTO France, Paris, Première édition, 1963, p » 64.

2 -CRÉPEAU FRANÇOIS, Droit d'asile : l'hospitalité au contrôle migratoire, Édition Brûlante, Bruxelles, 1995,p83.

كذلك يعتبر اضطهادًا سياسيًا قيام الحكومة، سواء كانت قانونية أو فعلية، وطنية كانت أو سلطات احتلال أجنبي، بنفي رعاياها أو إبعاد سكانها ومنعهم بعد ذلك من العودة إلى إقليمها أو التنكر لهم وعدم الاعتراف بهم كرعايا أو مواطنين[1].

ثانيًا: أسباب الإضطهاد السياسي

يشترط أن يكون الباعث على الاضطهاد ذا طابع سياسي، بمعنى أن ما يلقاه هذا الفرد من منع واضطهاد دائمين إما يُعزى بالدرجة الأولى إلى مواقفه السياسية أو انتمائه العقائدي أو أصله العرقي، وليس إلى أي سبب آخر[2]، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الاضطهاد راجعًا إلى أسباب سياسية بالمعنى الواسع، أي كل ما يتعلق بنظام الحكم والأشخاص القائمين عليه، فضلًا عن الظروف المتصلة بالدين أو العنصر أو اللون أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة[3].

يعتبر الإضطهاد سياسيًا كذلك إذا كان راجعًا إلى ارتكاب الشخص إحدى الجرائم السياسية أو اتهامه بذلك. ومن هنا فإن أعمال الاضطهاد التي ترجع إلى أسباب غير سياسية لا تُعتبر من قبيل الاضطهاد السياسي بالمعنى المطلوب في اللاجئ طبقًا للقانون الدولي، ومن ذلك على سبيل المثال إجراءات التدقيق والمحاكمة والتنفيذ التي تقوم بها الدولة ضد أحد الأفراد بسبب جريمة عادية خالصة ودون أن يكون هناك أسباب سياسية وراءها، فالأشخاص الفارون من المقاضاة أو العقاب لارتكابهم جرمًا ضد القانون العام ليسوا

1- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 110.

2- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 376.

3-المادة ½ من اتفاقية جنيف 1951.

4-المادة 1/6-2 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين والمادة 1/1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969، المادة الثانية من إعلان المجلس الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 18 نوفمبر 1977.

بلاجئين، ولا بد من التذكير مرارًا وتكرارًا بأن اللاجئ هو الضحية أو ضحية محتملة للظلم، لا هارب من وجه العدالة(Le réfugié n'est plus un hors la loi)[1]

لقد عددت اتفاقية جنيف 1951 أسباب الاضطهاد على سبيل الحصر من خلال المادة (1/أ/2) وهي: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، والرأي السياسي. وقد سبق هذه الأسباب حرف "أو" الذي يفيد التخيير، ومن ثم فإن الاضطهاد لأي سبب من الأسباب السابقة يكفي لمنح الشخص صفة اللجوء، إلا أنه في العادة يتوافر أكثر من سبب في القضية الواحدة، كأن يكون طالب اللجوء معارضًا سياسيًا وفي نفس الوقت ينتمي إلى طائفة دينية أو طائفة قومية[2].

الفرع الثاني

الإعتراف بالحق في طلب اللجوء لأسباب مرتبطة بالفرد

قد يتصادف أن لا يعاني الفرد طالب اللجوء من أي اضطهاد أو قهر سياسيين فعليين، ومع ذلك فقد لا يرغب هذا الفرد في العودة إلى دولته الأصلية أو دولة إقامته المعتادة، ويؤثر الالتجاء إلى دولة أخرى[3]، وعادة ما يكون الباعث على ذلك هو الرغبة في عدم الخضوع لحكومة جديدة يعتبرها معادية له أو غير شرعية، أو الإفلات من المحاكمة أو تنفيذ العقوبة بسبب إحدى الجرائم السياسية.

فإذا وقعت الدولة تحت سيطرة الحكم الأجنبي مثلًا، فإنه لا يُتصور بطبيعة الحال أن يشعر المواطن في هذه الدولة بأي نوع من الولاء تجاه الحاكم الدخيل، وهذا ما أكده الفقيه "فاتل" في كتابه "قانون الأمم" حيث يرى أنه في حالة الاحتلال أو الغزو الأجنبي، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال توقع خضوع الرعايا بسهولة للنظام الغازي لدولتهم، ولذلك فإن

---

1 –SALOMONE ROBERT, op. cit., p. 126

2– المفوضية السامية للاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979، ص 67.

3–انظر: أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 376.

المواطنين الذين لا يوافقون على انتقال السيادة إلى النظام المحتل لا يمكن إجبارهم على الخضوع له، بل يجب السماح لهم ببيع ممتلكاتهم والانتقال إلى الخارج[1].

نفس الشيء يصدق أيضًا على رعايا الدولة الذين أبَوا أن يخضعوا لحكومة تبدو في الظاهر وطنية، بينما في الواقع هي تعمل لحساب قوة أجنبية وبدعم منها.

مثال ذلك الحكومة العراقية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد سقوط نظام الرئيس صدام حسين، وكذلك حكومة الرئيس حميد كرزاي التي فرضتها كذلك الولايات المتحدة في أفغانستان بعد سقوط نظام طالبان، ففي هذه الحالات قد يُفضل بعض المواطنين حياة الحرية في المنفى على الخضوع للسادة الجدد، ومن ثم يغادرون دولتهم الأصلية أو يمتنعون عن العودة إليها، وتفتح لهم بعض الدول ذراعيها وتعترف بهم كلاجئين[2].

من ذلك مثلًا من رفضوا العودة إلى بلدانهم الأصلية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ومن غادروا العراق بعد دخول الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2003.

أما إذا سقطت الدولة في أيدي حكومة ديكتاتورية استولت على السلطة دون أي تدخل أجنبي، فقد لا يرغب بعض المواطنين في الخضوع للحكومة الجديدة، ومن ثم يغادرون وطنهم إلى دولة أخرى هربًا من وجه الاستبداد وكبْح الحريات، وبالتالي تعترف بهم الدولة التي يوجدون على إقليمها كلاجئين.

تجدر الإشارة إلى أنه في مثل هذه الحالات يجب التمييز بين نوعين من الأفراد:

النوع الأول: ويطلق عليه البعض اسم "**محبي الحرية**"[3]، وهؤلاء لا يمكن اعتبارهم لاجئين لمجرد عدم رغبتهم في الخضوع للحكومة الجديدة، بل يلزم فوق ذلك أن تقوم هناك دلائل قوية على احتمال تعرضهم للاضطهاد السياسي[4].

1-يحيوش سعاد، مرجع سابق، ص 16-17.

2-برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 116.

3-ومن بين هؤلاء الفقيه .GRAHL-MADSEN

أما النوع الثاني: فيتكون من أولئك الذين كانت لهم صلة خاصة مع حكومة سابقة في هذه الدولة وتمت الإطاحة بها من قبل حكومة جديدة، مثل رجال الحكم السابقين وبعض ضباط الجيش والشرطة ورجال الصحافة والمخابرات والممثلين للمجتمع المدني... إلخ، حيث إن أمثال هؤلاء الأفراد غالبًا ما يكونون أكثر عرضة لبطش الحكومة الجديدة وانتقامها، وبالتالي فإنهم قد يؤثرون مغادرة الوطن إلى حياة المنفى، الأمر الذي قد يبرر اعتبارهم لاجئين في نظر القانون الدولي[1].

على أية حال، فإنه لا يمكننا وضع قاعدة عامة مطلقة بخصوص أولئك الذين لا يرغبون في الخضوع لحكومة ديكتاتورية جديدة ومن ثم الحكم عليهم بأنهم لاجئون أم لا، بل يجب النظر إلى كل حالة على حدة حسب ظروفها وملابساتها الخاصة.

المبحث الثاني

المركز القانوني للاجئ

من المعلوم أن أغلبية الدراسات التي تناولت موضوع اللاجئين إنما تطرقت أساسًا وفي المقام الأول إلى حقوق اللاجئين ومكانتهم وضمان الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية لهم، في حين أنها لم تولِ الاهتمام اللازم للالتزامات القائمة على عاتقهم تجاه دولة اللجوء أو دولة الأصل، إلا نادرًا.

يرجع السبب في ذلك إلى وضع اللاجئ كشخص مستضعف يهرب من وطنه إلى دولة أخرى خوفًا من الاضطهاد وبحثًا عن الأمان، فحال اللاجئ يدعو إلى الشفقة ويستدعي مد يد المساعدة له من قبل الدول الأخرى.

4-ومثال ذلك أن يرفض هؤلاء الأشخاص محاولة تجنيدهم أو تجنيد أبنائهم في القوات المسلحة، إذ يرون في ذلك خدمة لحكومة بغيضة، وهو ما يجعلهم محل استهداف من طرفها. راجع: أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 376.

1- الأمثلة على ذلك ليست على سبيل الحصر في ظل رياح التغيير الديمقراطي التي تعصف بالعالم العربي هذه الأيام، حيث شهدت كل من تونس ومصر هروبًا جماعيًا لرموز النظام المتنحّي، كما بادر مسؤولون في ليبيا واليمن إلى مغادرة أرض الوطن ومسابقة الزمن خشية من تداعيات سقوط النظام الحاكم.

لذا، سنتطرق من خلال بحث "المركز القانوني للاجئ" إلى دراسة الحقوق المقررة للاجئ والتزاماته على حد سواء، وإذا كنا سنوسع ونسهب في تفصيل حقوقه، فإننا لن نهمل الحديث عن التزاماته، خاصة في ظل تجاوز ظاهرة اللجوء السياسي في حيويتها وأبعادها الإطار القانوني الذي يحكمها.

المطلب الأول

الحقوق المقررة للاجئ

اللاجئ هو شخص مستضعف اضطر إلى مغادرة وطنه والفرار منه إلى دولة ثانية هربًا من الاضطهاد الذي يتعرض له أو خوفًا من ذلك الاضطهاد، وذلك فاللاجئ هو شخص فقد حماية دولته، وفقد كذلك الحماية القانونية لأي دولة أخرى، فيكون بذلك في وضع المتشرد أو عديم الجنسية، وبالتالي يكون في حاجة ماسة لمن يتدخل لإنقاذه من الظروف السيئة التي تحاصره، ولتوفير الحماية الملائمة له كإنسان.

لذلك يتعين على المجتمع الدولي التدخل لمساعدته وتقديم العون له وتوفير حد أدنى من الحقوق اللازمة لحياته كإنسان، وسنتناول في هذا المطلب قواعد الحماية القانونية للاجئ وأهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في دولة اللجوء، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول

عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

يُعتبر مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد من أهم الركائز التي تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين، كما يُعد من المبادئ الجوهرية في قانون اللجوء، فهو الضمان الأساسي الذي يحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده، وإذا لم يكن هناك التزام على الدولة بمنح اللجوء، فقد ألزمها القانون الدولي بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن

يعيد الشخص إلى الدولة التي قد تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه، ديانته، جنسيته، انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي.

لذلك وصفه الكثير من الفقهاء بأنه "حجر الزاوية لقانون اللجوء"، لأنه يوفر حماية قانونية للاجئ ضد الوقوع في أيدي السلطات الدولية التي تضطهده أو تهدده بذلك[1]، ووفقًا لذلك يمكن القول بأن هذا المبدأ يعد من أهم الانتصارات التي حققها القانون الدولي في مجال الحماية الدولية للاجئين وحقوق الإنسان في القرن العشرين.

الفرع الثاني

حق اللاجئ في الحصول على المأوى المؤقت

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة تملك سيادة كاملة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم فيها، ولا يحد من هذه السيادة إلا ما تكون قد التزمت به هذه الدولة من اتفاقيات دولية أو قوانين داخلية[2]، ويترتب على ذلك أن الدولة تملك منع الأجانب أو بعضهم من دخول إقليمها، وتملك السماح لهم بدخول إقليمها بالشروط وللمدة التي تقررها، كما أن لها أن تقوم بإبعادهم أو طردهم من إقليمها في أي وقت تشاء بشرط عدم التعسف[3].

إن رفض الدولة قبول اللاجئ على إقليمها أو قيامها بطرده أو إبعاده قد يؤدي في بعض الحالات إما إلى اضطراره إلى العودة إلى دولته الأصلية، حيث يتعرض فيها للاضطهاد، بل وأحيانًا للموت، وإن لم يكن إلى موته غرقًا، كما هو الحال مثلًا عندما رفضت بعض دول جنوب شرق آسيا في أوائل الثمانينات من القرن الماضي السماح لجماعة

1- ماريا ديدوناتو، محمد طاهري، اللاجئون الفلسطينيون في الأردن ولبنان، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الرباط، فيفري 2001، ص 137.

2- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 360.

3-أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 106.

اللاجئين من الهند الصينية بالنزول إلى أراضيها، وردتهم على أعقابهم إلى أعالي البحار في قواربهم المتهالكة، حيث مات عشرات الآلاف منهم غرقًا في بحر الصين[1].

تتأكد هذه الصورة عندما تجد الدولة نفسها في بعض الأحيان أمام أعداد كبيرة من اللاجئين الذين أُرغموا على ترك ديارهم للحفاظ على حياتهم وأمنهم، وغالبًا ما تكون الدولة التي اتجه إليها اللاجئون غير راغبة في استقبالهم على أراضيها لعدة اعتبارات، الأمر الذي يدعوها إلى إغلاق حدودها ومنع دخولهم إلى إقليمها، والنتيجة المترتبة على ذلك هي عودة اللاجئين إلى الدولة التي هربوا منها أو ردهم إلى أعالي البحار إذا كانوا قد وصلوا إلى تلك الدولة عن طريق البحر، وفي كلتا الحالتين فإن حياة هؤلاء تكون معرضة للخطر[2].

نتيجة لهذا الوضع، فقد انصرفت الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين في النصف الثاني من القرن العشرين إلى محاولة البحث عن حل لهذه القضية، وقد تجسد هذا الحل في محاولة التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، وعدم قبول أجانب على إقليمها ضد إرادتها من جهة، وبين مصلحة اللاجئ الملحة في بعض الحالات في عدم تعريض حياته أو حريته للخطر بسبب الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد التي تلاحقه مرة أخرى من جهة ثانية، وتمثل ذلك الحل في المأوى المؤقت أو الحماية المؤقتة[3].

نظرًا لأهمية هذا المبدأ في مجال حماية اللاجئين فإننا سنتناول مفهومه (مفهوم مبدأ المأوى المؤقت)، مؤدى هذا المبدأ أنه إذا كانت الدولة غير ملزمة بحسب الأصل بقبول اللاجئ في أراضيها ومنحه الملجأ، فلا أقل من أن تلتزم في بعض الحالات، شريطة ألا يتعارض هذا مع حقها في البقاء وصيانة النفس، وألا يعارض مصالحها الحيوية، بمنحه

1-عبارة "الهند الصينية" كانت تطلق على المستعمرات الفرنسية السابقة (كمبوديا، لاوس، وفيتنام)، ومن الأمثلة المأساوية الحديثة حول ذلك: رفض أستراليا استقبال طالبي اللجوء الذين كانوا على متن البارجة العسكرية النرويجية (MV. TAMPA) بعد أن تم إنقاذهم من المراكب الإندونيسية التي كانت على وشك الغرق.

2-رأيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 138.

3-يُستعمل مصطلح "الحماية المؤقتة" كمرادف لمصطلح "المأوى المؤقت".

فرصة الذهاب إلى دولة أخرى يمكن أن تقبله، وذلك بأن تسمح له بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة يسعى من خلالها إلى الحصول على موافقة إحدى الدول الأخرى على قبوله في أراضيها أو منحه الملجأ فيها[1].

بعبارة أخرى، فإنه إذا كان من حق الدولة عدم منح اللجوء داخل إقليمها للأجانب، فإنه ليس من حقها، ما لم تعترض مصالحها الحيوية للخطر، أن تحرم اللاجئ من فرصة الحصول على هذا اللجوء في إقليم دولة أخرى، فيتعين عليها من أجل ذلك أن تمد له يد العون، سواء بالسماح له بدخول إقليمها أو البقاء فيه لمدة معينة، أو بتأجيل طرده أو إبعاده إذا كان موجودًا بالفعل داخل الإقليم، للمدة وبالشروط التي تراها مناسبة، حتى يستطيع الحصول على تصريح بالدخول إلى دولة أخرى أو يتمكن من الحصول في الإلحاق اللجوء فيها.

وتستطيع دولة المأوى أن تُخضع طالب اللجوء خلال فترة إقامته للإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة من أجل المحافظة على أمنها ونظامها العام[2] وضمان خروج اللاجئ من إقليمها عند انقضاء المدة المسموح بها.

وفضلًا عن ذلك، تحقق فكرة المأوى المؤقت مصلحة للمجتمع الدولي، حيث يعثر لاجئون على مكان يحتمون به ولو كان ذلك لفترة محدودة أو قصيرة من الزمن، وذلك بدلًا من أن يهيم هؤلاء على وجوههم، منتقلين بين الحدود المختلفة للدول أو في المياه الإقليمية

1 – أبو هاني، الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، 2010، ص 216.

3-Yahia Bacha Mouloud, Le régime juridique de l'asile, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Faculté de droit, Université d'Alger, Vol. XXVIII, n°2, juin 19 0 » pp. 266.

1–Sucharitbul Sompong, Quelle question juridique à légende B OAT people en tant que réfugié politique, A'DI, édition du CNRS, Paris, XXXV, 1989, p. 479

أو أعالي البحار، مع ما يحيط بذلك في بعض الحالات من اعتداء على حقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثالث

حق اللاجئ في الاعتراف له بمركز قانوني قريب من مركز المواطنين

إذا كان واقع المجتمع الدولي يشير إلى حقيقة وجود عدد كبير من الدول التي لا تُحترم فيها حقوق الإنسان، فإن الحصول على لجوء يصبح هو الوسيلة الوحيدة أمام اللاجئ لحماية حقوقه الأساسية من الاعتداء عليها من جهة، علاوة على أنه يضمن له من جهة أخرى التمتع بهذه الحقوق في دولة الملجأ بعد أن تعذر عليه ذلك في دولته الأصلية[2].

إذا كانت مجموعة الوثائق الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين والتي أصدرتها الأمم المتحدة لم تضع على عاتق الدول المتعاقدة أو المخاطبة بها التزامًا بمنح اللجوء لمن يطلبه من اللاجئين، فإنها قد ضمنت للاجئين حدًا أدنى من مستويات المعاملة التي لا يجوز للدولة التي قبلتهم فيها النزول عنه[3].

بالفعل، فقد نجحت الجهود الدولية في الاعتراف للاجئ بمجموعة من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وغيرها من الوثائق العالمية والإقليمية الخاصة باللاجئين، كما تضمنت التشريعات الوطنية للدول والدساتير العديد من هذه الحقوق، متأثرة بروح النصوص الدولية[4].

ويمكن تصنيف الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ إلى مجموعات ثلاث:

2-Bettati Mario, op.cit. pp. 147–150.

2-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 1995 بحثًا عن حلول، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص 57.

3- محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 47.

4- عبد الرحمن عبد اللطيف محمد عثمان، الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

الأولى تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقًا لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي.

والثانية تشمل تلك الحقوق التي لا تصل درجة الحقوق الممنوحة للمواطن، لكنها تفوق تلك الممنوحة للأجنبي، بينما الثالثة تشمل تلك الحقوق التي تكفلها الدولة لمواطنيها[1].

وعلى ذلك فإننا نقوم في هذا الفرع بتناول هذه الطوائف الثلاث من الحقوق المقررة للاجئين في دولة الملجأ، وذلك كالتالي:

أولًا: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون باعتبارهم أجانب بشكل عام

تتمتع الدول بموجب اتفاقية 1951 معاملة اللاجئين لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي[2]، وهذا يعني أن للاجئ الحق في الاستفادة من جميع التسهيلات والامتيازات التي تقدمها الدولة للأجانب المقيمين على أراضيها، سواء نصت عليها الاتفاقية أم لم تنص، وما لم يستثنِ القانون حقًا أساسيًا بعينه.

فان المتفق عليه هو أنه ليس ثمة ما يمنع اللاجئ من التمتع بذلك الحق[3]، فالقاعدة الفقهية الشهيرة تنص على أن "**المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد يقيّده**"[4]، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1- الحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية: يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية، وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق. ولكن ممارسة هذا الحق يخضع للقيود والشروط التي تقررها قوانين دولة الملجأ، ولذلك نجد أن بعض الدول تحظر على الأجانب تملك بعض المنقولات الهامة كالطائرات والسفن، نظرًا لتعلق ذلك بالسيادة

1-لقد درج عديد الكتاب والباحثين على اعتماد هذا التصنيف في دراستهم ومؤلفاتهم، من بينهم برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 247-248.

2-محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 47.

3- المادة 1/7 من اتفاقية 1951.

4- عباس عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار الفاضل، دمشق، 1995، ص 221.

الوطنية للدولة. كما يتمتع اللاجئ بحقه في إيجار الأموال التي يتملكها، وبحقه في بيعها، وبسائر الحقوق الأخرى المترتبة على ملكية الأموال المنقولة أو العقارية في دولة الملجأ[1].

2- الحق في الانتماء للجمعيات غير السياسية والتي تباشر أنشطة لا تدر دخلًا: يتمتع اللاجئون في دولة اللجوء بالحق في تأسيس الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وفي تكوين النقابات العمالية والمهنية[2].

3- الحق في العمل المناسب مقابل الحصول على أجر:مما لا شك فيه أن اللاجئين يتأثرون بالصعوبات الاقتصادية، ويكونون من أوائل الذين يفقدون أعمالهم، والحصول على عمل يعتبر ضروريًا لحل مشكلتهم الاقتصادية[3]، غير أن اللاجئ لا يملك حق العمل في أي علاقة بأمن ودفاع البلد[4].

4- الحق في ممارسة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية، وغيرها من الحرف اليدوية، وفي تكوين الشركات التجارية والصناعية[5].

5- الحق في مزاولة المهن الحرة: يتمتع اللاجئون إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في دولة اللجوء بالحق في ممارسة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاتهم، وذلك أُسوة بغيرهم من الأجانب الموجودين في نفس الظروف[6].

6- الحق في الإسكان: يتمتع اللاجئ كذلك بالحق في الحصول على المسكن الملائم في دولة اللجوء[7].

1- أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 82.

2-المادة 13 من اتفاقية 1951.

3- نص المادة 15 من المرجع نفسه.

4-محمد عبد المجيد فوزي، قانون اللجوء في السودان، في كتاب حقوق الإنسان دراسة تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: بسيوني محمد شريف، الدقاق محمد السعيد، وزير عبد العظيم، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، نوفمبر 1989، ص 466.

5- المادة 18 من اتفاقية 1951.

6- المادة 19 من المرجع نفسه.

7- المادة 21 من المرجع نفسه.

7- الحق في التعليم غير الابتدائي: يتمتع اللاجئون بالحق في التعليم العالي مساواة في ذلك مع غيرهم من الأجانب الموجودين في نفس الظروف، وذلك فيما يخص متابعة الدراسة، والاعتراف لهم بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، وبالحق في الإعفاء من الرسوم والتكاليف الدراسية وتقديم المنح الدراسية[1].

8- الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل الإقليم:

وفقًا لاتفاقية 1951 يتمتع اللاجئ في دولة اللجوء بالحق في حرية التنقل وحرية الحركة داخل إقليمها، وبالحق في اختيار مكان الإقامة داخل الإقليم، وذلك في الحدود التي تقبل بها القواعد الوطنية والأنظمة التي تنطبق على الأجانب الموجودين في نفس الظروف، مما يعني أن للدولة الصلاحية للحد من هذا الحق، وهكذا فبإمكان الدول منع لاجئين من دخول بعض الأماكن لأسباب عسكرية أو أمنية[2].

ثانيًا: الحقوق التي تقرر للاجئين معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجانب

يتمتع اللاجئون في إقليم دولة اللجوء بمجموعة من الحقوق التي تقر لهم وضعًا قانونيًا أفضل من مركز غيرهم من الأجانب العاديين، وهذه الحقوق تقررت للاجئ لأنه أجنبي غير عادي، لم يستطع التحكم في الظروف المحيطة به.

فيختلف اللاجئ عن الأجنبي في كون أن للأخير دولة تحميه، بينما يفتقد الأول هذه الحماية، وأن واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس، ولذلك فقد قررت لهم اتفاقية 1951 عددًا من الحقوق الكفيلة بحماية اللاجئ في مثل تلك الظروف، ومن بين أهم هذه الحقوق:

1- استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل

1- المادة 2/22 من المرجع نفسه.

2- المادة 26 من اتفاقية 1951.

إن قاعدة المعاملة بالمثل هي إحدى أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية بين الدول، وتجد هذه القاعدة أكثر تطبيقات لها في مجال معاملة الأجانب على إقليم الدولة، وفيما يتعلق بالحقوق التي تعترف بها الدولة للأجانب على إقليمها، فالعديد من الدول تربط معاملة الأجانب بخصوص التمتع ببعض الحقوق في حالات معينة بمعاملة مواطنيها معاملة مماثلة من قبل سلطات بلد أولئك الأجانب.

لكن لأن اللاجئ هو أجنبي ضعيف، فقد الروابط التي كانت تجمعه ببلده، وبات صعبًا عليه التمتع بالحقوق نفسها، فقد نصت الاتفاقية على إعفائه من شرط المعاملة بالمثل، بشرط أن يكون قد مضى على إقامته في دولة اللجوء ثلاث سنوات[1].

2- استثناء اللاجئين من الخضوع للإجراءات وتدابير الاستثنائية التي قد تتخذها دولة اللجوء ضد أشخاص أو أموال أو مصالح رعايا الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم :

إن المقصود من التدابير الاستثنائية تلك التدابير التي تتخذها الدولة في بعض الحالات عند قطع علاقات دبلوماسية مع دول معادية مثلًا، والتي يُراد من ورائها تضييق حقوق رعايا هذه الأخيرة.

ما يمكن ملاحظته هو أن الإتفاقية تمنع الدول من اتخاذ تدابير استثنائية ضد اللاجئين فقط لمجرد أنهم يحملون جنسية الدول المعادية، ما يعني أنها تسمح باتخاذ تلك التدابير بناء على أسس أخرى، مثلًا حينما يتبين أن اللاجئين المعنيين لديهم تصرف معادٍ لمصالح دولة اللجوء[2].

3- الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر

1- نص المادة 7 من المرجع السابق.

2- المادة 8 من اتفاقية 1951.

تلتزم الاتفاقية دولة المرجع بإصدار وثائق سفر صالحة للاجئين الموجودين على إقليمها بصورة نظامية، وذلك لتمكينهم من السفر خارج إقليم دولة الملجأ، ما لم تقتضِ بغير ذلك أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام العام في دولة الملجأ. كما تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة[1].

4- حق اللاجئ في تحويل الأموال التي يكون قد جلبها معه إلى دولة أخرى

تلتزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالسماح للاجئين بنقل أموالهم وممتلكاتهم إلى الخارج، شريطة أن يكونوا قد أدخلوا معهم هذه الأرصدة المالية، وأن نقلها سيتم إلى دولة سيستقرون على إقليمها.

هذا الإلزام يبقى قائمًا في الحالة التي تمنع فيها الدولة المتعاقدة ذلك النقل على الأجانب أو حتى مواطنيها، والحرية التي تحتفظ بها الدولة تعني فقط طريقة نقل هذه الأموال والتي يجب أن تتم طبقًا لقوانينها وأنظمتها، ما يعني أن الدولة المعنية يمكنها مثلًا تنظيم هذا النقل بطريقة أخرى، ولكن لا يمكنها منعه أو منع بعض الممتلكات دون البعض[2].

ثالثًا: الحقوق التي تقرر للاجئين معاملة مساوية أحيانًا لمعاملة الرعايا

تضمنت اتفاقية 1951 نصوصًا تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ معاملة توازي تلك التي تقدمها الدول لرعاياها. ومن الأمثلة على ذلك:

1- حق اللاجئ في مباشرة الشعائر الدينية واختيار نوع التعليم الديني لأفراد أسرته

يشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة، وحرية نشرها وتدريسها وممارسة شعائرها، وحرية اختيار التعليم الديني للأولاد، ويعامل اللاجئون معاملة الوطنيين في الدولة المضيفة، وذلك فيما يختص بممارسة الشعائر الدينية وتعاليم العقيدة لأطفالهم[3].

1- المادتين 27 و28 من المرجع السابق.

2- المادة 30 من المرجع السابق.

3-المادة 4 من اتفاقية 1951، وكذلك المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

حتى لا تُفهم المادة الرابعة خطأ، فإن التساوي في معاملة اللاجئين والمواطنين قد يكون أمرًا مستحيلًا، لأن بعض الدول تعامل حتى فئاتها الدينية الوطنية بكيفية غير متساوية. وبذلك، فإن التفسير الملائم لهذه المادة هو أنه على الدولة معاملة اللاجئين مثل المواطنين بالنسبة للديانة نفسها، وبذلك يمكن للدولة منح معاملات مختلفة للاجئين حسب الديانات التي يعتنقونها.

2- حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية

كفلت اتفاقية 1951 في مادتها 14 أن يتمتع اللاجئ بنفس الحماية التي يتمتع بها رعايا دولة اللجوء في مجال حماية الملكية الصناعية والفكرية، كحماية الاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وكذلك في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية، ويتمتع اللاجئ بهذه الحماية في إقليم دولة اللجوء وفي إقليم أي دولة أخرى عضو في اتفاقية جنيف[1].

3- حق التقاضي أمام المحاكم

إذا كان حق التقاضي أمام المحاكم غير مسموح به في بعض الدول وبالنسبة لبعض الأجانب حين إقرار اتفاقية 1951، فالحال قد تغير اليوم، حيث إن جل الدول تسمح للأجانب بحق التقاضي أمام محاكمها. وعليه، يتمتع اللاجئ بهذا الحق دون قيد أو شرط، شأنه في ذلك شأن رعايا الدولة وشأن غيره من الأجانب الموجودين في إقليم هذه الدولة، كما يتمتع اللاجئ بالحق في المساعدة القضائية، وبالحق في الإعفاء من الرسوم القضائية، أُسوة في ذلك برعايا دولة اللجوء[2].

4- الحق في التعليم الابتدائي: تنص المادة 22 في فقرتها الأولى بأن الدول تمنح للاجئين بالنسبة للتعليم الابتدائي المعاملة نفسها الخاصة بالمواطنين.

1- المادة 14 من المرجع السابق.

2-المادة 16 من المرجع السابق.

في الواقع، فإن هذه المادة تعيد التذكير بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص في مادته 26 فقرة 1 على إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي.

غني عن البيان أن إنشاء نظام للتعليم أمر مهم لصالح مجتمع الشباب، لأن الاستفادة من التعليم الأساسي سيعطي بنيانًا وشعورًا بالعودة لحالة الطبيعية للشخص المصدوم والمنزوع من مكانه؛ فاللاجئ لا يُنتزع فقط من داره وأسرته، ولكن أيضًا من مجتمعه[1].

5- الحق في نفس المعاملة مع المواطنين فيما يتعلق بنظام توزيع الحصص الخاص ببعض السلع: وذلك حيثما وُجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي في دولة اللجوء[2].

6- حق اللاجئ في التمتع بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية في دولة اللجوء

حسب المادة 24 من الاتفاقية، تُطبق دولة اللجوء على اللاجئ نفس تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروض على مواطنيها، فهو يخضع لنفس الأحكام التي تتعلق بالأجر، وساعات العمل، والعمل الإضافي، والإجازات مدفوعة الأجر، والحد الأدنى للسن، وعمل النساء... إلخ، والتي تتعلق بالضمان الاجتماعي كالمرض، والأمومة، والعجز، والشيخوخة، والبطالة، والوفاة...الخ، ولكن وجود بعض التحفظات في نص المادة يمكن أن يُفسر بخوف الدول من جعل اللاجئ في وضع منافس قوي للمواطنين في سوق العمل[3].

7- حق اللاجئ في المساواة مع المواطنين فيما يتعلق بنظام الضرائب والرسوم المباشرة[4]:

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة – مصر، 1998، ص 106-107.

2- المادة 20 من اتفاقية 1951، المرجع السابق.

3-الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، الطبعة الأولى، ماي 2007، ص 237.

4- نص المادة 29 من اتفاقية 1951، مرجع سابق.

بصفة عامة، فإن مسألة الضرائب تمثل إحدى مشاكل تطبيق القانون العام لدولة اللجوء على اللاجئين في إقليمها، وتجري الممارسات العملية على إعفاء اللاجئين من دفع الضرائب المباشرة في بداية فترة اللجوء، باعتبار أنهم يكونون غير قادرين على الدفع حينئذ.

بصورة عامة، فإن سياسة الدولة هي عدم إخضاع اللاجئ للضرائب حتى يصل إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي، أي عندما يصبح قادرًا على كسب رزقه دون ما تلقي مساعدات من الحكومة أو من المنظمات المختلفة، وعندما يصبح اللاجئ قادرًا على دفع الضريبة تُطبق عليه نفس القوانين التي تُطبق على المواطنين[1].

هذا وقد يكون من المفيد التذكير بأن تمتع اللاجئ بهذه الحقوق يعتمد كلية على توفر الموارد لدى دولة اللجوء، فإذا كانت خدمات الدولة لا تكفي متطلبات المواطنين، فإنها لا تكون قادرة على توفير هذه الخدمات للاجئين، وبالتالي فإن الدولة لا تُجبر على الوفاء بهذا الواجب ما لم تكن مواردها وإمكاناتها الاقتصادية تمكنها من ذلك[2].

علاوة على ما سبق، وتكريسًا لحق الدول في الحد من التزاماتها من خلال وضع التحفظات، أجازت اتفاقية 1951 للدول الأطراف التحفظ على الكثير من الحقوق السابقة[3]، إلا أنها حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية:عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية (المادة 3)، الحق في ممارسة الشعائر الدينية (المادة 4)، حق التقاضي (المادة 1/16)، الحق في عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد (المادة 33).

1- فوزي محمد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 468.

2- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 147.

3-من الحقوق التي استأثرت بأهم وأغلب التحفظات تلك المتعلقة بـ: حق الانتماء للجمعيات (المادة 15)، العمل المأجور (المادة 17)، العمل الحر (المادة 18)، المهن الحرة (المادة 19)، الإسكان (المادة 21).

ما يمكن ملاحظته هو أنه بعد 60 سنة من الممارسة، لم تطرح المواد التي تم تجريم وضع التحفظات عنها أي إشكالية قانونية، وذلك راجع أساسًا إلى كونها أصبحت في مجملها متداولًا بها حتى خارج نطاق اتفاقية 1951[1].

المطلب الثاني

التزامات اللاجئ

من المقرر في القانون الدولي أن الدولة إذا منحت اللاجئ حق اللجوء وخلعت عليه صفة اللاجئ وارتضت إقامته على إقليمها، فإنها تلتزم في مواجهته بالاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي سبق ذكرها والتعرض لها في المطلب السابق، وفي مقابل ذلك يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات والواجبات، وقد أدرجناها في ثلاث فروع، وهي:

الفرع الأول

الإلتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني

كما تمت الإشارة إليه في المادة 2 من اتفاقية 1951، فإنه يترتب على اللاجئ الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ، وفي حالة عدم الالتزام، يتحول إلى حق دولة الملجأ في اتخاذ التدابير اللازمة ضده.

قد ورد هذا الالتزام في اتفاقيات دولية تناولت المركز القانوني للاجئ، منها اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي (المادتين 8و9)[2]، واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين في إفريقيا، وذلك حسب المادة 3 الفقرة 1.

الفرع الثاني

1- الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 58.

2-المادتين 8 و9 من اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي عام 1954

الإلتزامات التي تفرضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي

لم تُشر اتفاقية 1951 إلى موضوع التزام اللاجئ بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن استقراء المادة[1]، وكذا المادة 32 التي لمّحت إلى حق الدولة في طرد لاجئ عندما يقوم بأعمال تمس بالأمن الوطني أو النظام العام[2].

فاللاجئ ملزَم عليه باحترام العلاقات بين الدول، خاصة علاقة دولة الملجأ مع دولته الأصلية، ولا يجب عليه القيام بأعمال تؤدي إلى إخلال بصفو العلاقات الودية أو حتى التأثير بشكل غير مباشر على التوترات التي قد تكون بين الدولتين.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 على ما يلي: "**أن لا تسمح الدول المانحة للجوء للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بالقيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**"[3]، وهذا ما يعني أن دولة الملجأ يجب عليها مراقبة أعمال اللاجئين عن طريق تنظيماتها الداخلية لمنع القيام بأعمال تمس علاقات المجتمع الدولي سواء من قريب أو من بعيد.[4]

الفرع الثالث

الالتزامات التبعية للاجئ

تتمثل في:

-المحافظة على التراث الثقافي وحماية الآثار والأماكن التاريخية

-المحافظة على البيئة الطبيعية

-السهر على تنفيذ القوانين واحترامها

-الخضوع للتشريعات الداخلية

-التقيد بالنظام العام والآداب العامة

-واجب تلبية دعاوى السلطات في أمور تخصه

1- المادة 3 الفقرة 1 من اتفاقية الوحدة الإفريقية

2- المادة 32 الفقرة 1 من اتفاقية 1951، المرجع السابق

3-المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967

4-المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967 .

-تلبية دعاوى السلطات القضائية عندما يكون في خصام
-احترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع
-الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة
-دفع المستحقات الضريبية التي تُفرض عليه مثل الأجنبي
-يجب على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدولة المقيم بها

الفصل الثاني

آليات تكريس الحماية الدولية للاجئين

إهتم المجتمع الدولي بقضية اللاجئين وأخذ في التصدي لها، ولعل أبرز الجهود في هذا الصدد الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي لسنة 1967 بشأن مركز اللاجئين، ثم الجهد التفصيلي الحديث الذي تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والذي يهدف إلى وضع الاتفاقية والبروتوكول موضع التنفيذ.

بعد ذلك تعاظم الاهتمام إقليميًا بقضايا اللاجئين، فوضعت العديد من الدول المتجاورة اتفاقية إقليمية تنظم شؤون اللاجئين فيما بينها.

في هذا السياق سنتناول في هذا الفصل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية اللاجئين في **(المبحث الأول)**، ثم الوكالات الدولية المعنية بحماية اللاجئين في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية اللاجئين

نتيجة المعاناة والمآسي التي عايشتها الإنسانية، كان لزامًا على المجتمع الدولي إنشاء قواعد قانونية تكفل رعاية اللاجئ وتحميه، قام كذلك المجتمع الدولي بالتأكيد وتقنين القواعد العرفية التي تعالج مسائل هذه الفئة الخاصة، مثل مبدأ عدم الرد الذي يُعتبر من أهم المبادئ وأكثرها أهمية في حفظ حياة اللاجئ من الخطر الذي يتهدده في بلده أو البلد الذي قدم منه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن وضع اللاجئين، الذي أُلحق بها سنة 1967 كمطلب أول، أما في المطلب الثاني سنتطرق للاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول

حماية اللاجئين على المستوى الدولي

تُعتبر اتفاقية 1951 حجر الزاوية والشريعة القانونية الأساسية لحماية اللاجئ على المستوى الدولي، لذلك سنتناولها نموذجًا لدراستنا، وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

إتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين لسنة 1951

خلال هذا الفرع سنعكس أولًا على إعطاء لمحة تاريخية عن اتفاقية 1951، ثم نعرض ثانيًا مضمونها، ونبحث ثالثًا عن خصائصها.

أولًا: لمحة تاريخية عن الإتفاقية

كانت الحرب العالمية الثانية قد وضعت أوزارها منذ فترة طويلة، إلا أن مئات الألوف من اللاجئين كانوا لا يزالون يهيمون على وجوههم بلا هدف في القارة الأوروبية، أو يقيمون

بصورة عشوائية في مخيمات مؤقتة، وكان المجتمع الدولي في مناسبات عديدة في أوائل القرن الماضي قد اعتمد اتفاقيات بشأن اللاجئين، إلا أن الحماية والمساعدة القانونية ظلت في حالة بدائية[1].

إزاء هذه الحقيقة البائسة، ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدولية للاجئين، أنه من الضروري إيجاد نظام قانوني موحد يخلف ليس فحسب الاتفاقيات الظرفية التي جرت العادة اعتمادها منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة حالات معينة للاجئين، ولكن يضم كذلك مسألة انعدام الجنسية، والتي كانت آنذاك إحدى أصعب المشاكل الإنسانية التي برزت إلى الوجود بسبب إقدام بعض دول أوروبا الشرقية على حرمان عدد كبير من مواطنيها من جنسيتهم الأصلية[2].

في بداية سنة 1950 وضعت لجنة خاصة مشروع اتفاقية خاصة باللاجئين وبروتوكول ملحق لها خاص بعديمي الجنسية، وبعد مناقشة داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3]، وباقتراح من هذا الأخير، استدعت الجمعية العامة مؤتمرًا دوليًا، وذلك لتمكين الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة فيه، وانعقد هذا المؤتمر في مدينة جنيف السويسرية بين 2–25 جويلية، بحضور 26 بلدا[4]، وبعد ما يزيد عن ثلاثة أسابيع من المجادلات القانونية المحترمة والمساومات السياسية الشاقة والمطولة، أقر مندوبو الدول المجتمعة في 28 جويلية اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وهو ما يُعرف بالميثاق

1– راي والكنسون، اتفاقية اللاجئين في ذكراها الخمسين، مجلة اللاجئون، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، المجلد 2، العدد 128، 2001، ص 2

2– الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 37.

3–محمد عبد المنعم رياض بيك، هيئة الأمم المتحدة في تجربتها الأولى والدور الذي قامت به الدول العربية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 30–31

4– ماريلين أكيرون، الذكرى الخمسون لاتفاقية جنيف 1951، معاهدة أبدية تتعرض للهجوم، مجلة اللاجئون، المجلد 2، العدد 123، 2001، ص 4، 29

الأعظم (الماجنا كارتا) للقانون الدولي للاجئين[1]، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 22 أفريل 1954،[2] وقد صدقت عليها حتى جوان 2011 عدد 148 دولة[3].

ثانيًا: مضمون الاتفاقية

تتكون الاتفاقية من سبعة فصول، تناول الفصل الأول الأحكام العامة مثل تعريف اللاجئ وواجباته، والأشخاص الذين يتوقف مفعول الاتفاقية بحقهم مثل من اكتسب جنسية جديدة أو استعاد طوعًا الجنسية التي فقدها، والأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية مثل مجرمي الحرب أو من ارتكب جريمة ضد الإنسانية.

أما الفصل الثاني فقد تناول الوضع القانوني للاجئ مثل القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية وملكية الأموال المنقولة والعقارية، وحق التقاضي أمام المحاكم الوطنية وغيرها، وعالج الفصل الثالث موضوع عمل اللاجئ.

أما الفصل الرابع فقد أكد على حق اللاجئ في الرعاية مثل الإسكان، التعليم، والإسعاف العام.

وضع الفصل الخامس مجموعة من التدابير الإدارية التي يتوجب على الدول المتعاقدة احترامها وأخذها بعين الاعتبار مثل ضمان حرية تنقل اللاجئ، إصدار بطاقات شخصية ووثائق سفر، وعدم طرد اللاجئ أو رده إلى البلد حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب أحد الأسباب المذكورة في التعريف.

أما الفصل السادس فقد نص على مجموعة من الأحكام التنفيذية والانتقالية مثل تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة، وعدم أساس أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

1- راي ويلكنسون، اتفاقية اللاجئين في ذكرها الخمسين، مرجع سابق، ص 2

2-ماريلين أكيرون، ، نفس المرجع، ص 10

3-وهو ما يعني ثلاثة أرباع دول العالم.

المتعلقة باللاجئين، وأخيرًا، الفصل السابع تناول الأحكام النهائية مثل تفسير الاتفاقية وتطبيقها والتوقيع والتصديق والانضمام إليها والتحفظات المسموح بها[1].

ثالثًا: خصائص اتفاقية 1951

تتميز اتفاقية جنيف 1951 بشأن وضع اللاجئين بالخصائص الأساسية التالية:

1- أن الاتفاقية تصبو إلى أن تكون المرجع الأساس على الصعيد العالمي فيما يخص الوضع القانوني للاجئين[2].

2- إن جميع القيم والمبادئ التي تحتوي عليها الاتفاقية هي قيم خالدة، فهي توضح التزامات وحقوق اللاجئين والتزامات الدول اتجاه هؤلاء اللاجئين[3].

3- تتبني الاتفاقية على تصور شامل للقضايا القانونية التي ترتبط بمسألة اللجوء، فهي تتضمن أحكامًا دقيقة تتعلق بمفهوم اللاجئ وشروط منح صفة اللجوء أو سحبها، كما أنها تتضمن أحكامًا تتعلق بالوضع القانوني للاجئين وحقوقهم وواجباتهم.

4- للاتفاقية أهمية قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز بكثير اختصاصاتها المنصوص عليها، فترجع أهميتها القانونية إلى أنها تحدد المعايير الأساسية التي يمكن أن يرتكز عليها أي إجراء قائم على مبدأ، وترجع أهميتها السياسية إلى أنها تقدم إطارًا عالميًا بالمعنى الحقيقي يمكن للدول من خلاله أن تتعاون وتتشارك في تحمل الأعباء الناجمة عن النزوح القسري.

وترجع أهميتها الأخلاقية إلى أنها إعلان فريد صادر عن الدول الـ 148 الأعضاء في الاتفاقية، يعبر عن التزامها بتعزيز وحماية حقوق فئة من أضعف الفئات وأكثرها حرمانًا في العالم[4].

1-جمال فرار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2017، ص 480-481.

2 -Sophie Albert, Les réfugiés bosniaque en Europe, Centre de droit international de Paris 1, édition Montchrestien, Paris 1995, p. 58.

3- "بر الأمان"، نشرة يصدرها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للاجئين بالقاهرة، العدد 6، 2002، ص 1.

5- إن المبادئ التي تتضمنها الاتفاقية هي مبادئ مقبولة ومعترف بها من طرف مجموعة دول، وهي واسعة التطبيق حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية[1].

6- إن أحكام الاتفاقية تمثل تحديًا قانونيًا معقدًا، ففي حين أن بعض موادها مطلقة، فإن كثيرًا من المواد تتضمن من المرونة ما يكفي للمعاهدة بالبقاء والتطور من خلال التفسير مع تغير الأزمان والظروف[2].

الفرع الثاني

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967

كثيرًا ما كان يُعاب على اتفاقية 1951 احتواؤها على قيدين: زمني وجغرافي، وإن كان الأخير اختياريًا، حيث كان تصوّر المجتمع الدولي في ذلك الوقت محصورًا، ولم يتوقع ظهور مشكلة اللاجئين مرة أخرى بالزخم نفسه، إلى أن الأحداث التي وقعت في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، وعلى الأخص في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية التي أصبحت مسرحًا لحروب التحرير والثورات والانقلابات، أدّت مجددًا إلى لجوء أعداد كبيرة حفاظًا على حياتهم، الأمر الذي أثبت خطأ تصور المجتمع الدولي[3].

لذلك كان لا بد للمجتمع الدولي من التدخل من جديد أمام التحديات، على أمل أن يشمل اللاجئين الجدد في هذه الاتفاقية، وفي عام 1964 تجسّد هذا الأمل عندما استفسرت اللجنة التنفيذية للمفوضية من المفوض السامي عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لتوسيع

4- إريكا فيلر، اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين، "مستقبل حماية اللاجئين"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أوكسفورد، بريطانيا، عدد 10، جويلية 2001، ص 6.

1 -Jean-Luc Mathieu, Migrantes et réfugiés, Collection Que sais-je, Presse universitaire de France, Paris, Première édition juin 1991, p. 80.

2-ماريلين أكيرون، مرجع سابق، ص 19.

3-حازم حسن جمعة، "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، بحث مقدّم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، 17-18 نوفمبر 1976، مركز البحوث والدراسات السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص 21.

المدى الزمني لمعاهدة 1951، واقترح المندوب السامي تشكيلة متنوعة من الطرق التي يمكن بواسطتها تضييق الحد الأدنى الزمني بدلًا من إلغائه.

غير أن الخبراء القانونيين من إفريقيا، أوروبا، وأمريكا الشمالية والجنوبية الذين اجتمعوا لمناقشة تلك المقترحات أوصوا بأن الوقت قد حان من أجل الإلغاء التام لهذا الحد الزمني، وبالإضافة إلى ذلك، دعوا أن يتحقق ذلك عن طريق وضع اتفاقية دولية جديدة، وبدلًا من مجرد تعديل الاتفاقية بإلغاء الحد الزمني، فإن هذا البروتوكول الجديد يعيد تقريره أيضًا في أحكام أوسع، بحيث تصبح الدولة الطرف في البروتوكول ملتزمة فعليًا بالاتفاقية[1].

قد أُعدّ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين وطُرح على الجمعية العامة في عام 1966، فقررت بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بموجب قرارها رقم 8912/21 أخذ العلم بهذا البروتوكول، وطلبت من الأمين العام عرضه على الدول كي تتمكن من الانضمام إليه[2]، وقد وقّع كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام على النص الرسمي للبروتوكول في نيويورك بتاريخ 31 جانفي 1967، وأُحيل على الحكومات المختلفة، فدخل حيّز النفاذ بتاريخ 4 أكتوبر 1967 إثر ايداع المستند السادس المتضمن الانضمام إليه[3].

هكذا جاء بروتوكول 1967 ليمدّ تطبيق أحكام اتفاقية 1951 على جميع اللاجئين وفقًا للتحديد الوارد فيها ودون القيد الزمني، إلا أنه مع ذلك أبقى الحقل للدول في التمسك بالقيد الجغرافي[4].

1-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين – دليل القانون الدولي للاجئين، الترجمة العربية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2001، ص 10.

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم – 50 عامًا من العمل الإنساني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 54-56.

3-بحلول ديسمبر 1999، كانت 134 دولة قد انضمت لبروتوكول 1967، ولقد قفز في جوان 2011 إلى 148 دولة، مرجع نفسه، ص 53.

4-حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني

حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي

بعد أن تنبّه المجتمع الدولي لأهمية مشكلة اللجوء، نشطت الدول على الصعيد الإقليمي وتبنت الاتفاقيات الإقليمية، كلٌّ بحسب احتياجاته ووضعه الخاص، لا سيما أن لكل منطقة خصوصية معيّنة فيما يتعلق بمسألة اللجوء.

انطلاقًا من ذلك، سوف نتناول حماية اللاجئين على المستوى الإقليمي في ثلاثة فروع وفقًا للتقسيم التالي:

الفرع الأول

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950

نشأت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سنة 1950 ودخلت حيز النفاذ في عام 1953 ضمن خطة سياسية شاملة تهدف إلى توحيد أوروبا، وتناولت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية مثل: حق الإنسان في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، الحق في الحرية والأمن، توفر إجراءات قضائية عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته، وغيرها من الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

نصت البروتوكولات الإضافية على مجموعة من الحقوق الأخرى مثل: الحق في احترام الملكية، الحق في التعلم، الحق في انتخابات حرة، حظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، حرية التنقل، حظر إبعاد رعايا الدولة، حظر الإبعاد الجماعي للأجانب، تحريم عقوبة الإعدام[2].

1- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، ص 162-165.

2-على سبيل المثال البروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية والذي تم طرحه للتوقيع في نوفمبر 2000.

حرصت الاتفاقية كذلك على إقرار مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بتطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها، وذلك من خلال المادة 14 التي جاء فيها: "**أنه يجب ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية بدون أي تمييز، ولا سيما التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو اللون أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر**".

على الرغم من أنه لم يرد النص في الاتفاقية على حق الفرد في طلب اللجوء من الاضطهاد أو إمكانية منح الملجأ من قبل الدولة المضيفة، إلا أن الباحثين اعتبروا أنه يمكن تفسير أحكام الاتفاقية على نحو يشمل اللاجئين حتى يتمكن هؤلاء من الاستفادة من نصوصها وآلية الحماية التي تقدمها، ما دام أنهم موجودون على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية[1].

الفرع الثاني

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969

صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، حيث تم عقد مؤتمر خاص للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية بعاصمة كوستاريكا "سان خوسي"، بطلب من مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة واثنتين وسبعين مادة، جاءت أغلبها متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما من حيث الصياغة فهي مماثلة لصياغة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

رغم أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحتوي أساسًا على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها تُعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الملجأ، فقد نصت المادة 22/ف7 منها على أن "**لكل فرد، في حالة ملاحقته بسبب**

1- Bettati Mario, op.cit, pp. 57 et 114.

جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها، الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقًا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية".

لكن أحالت هذا الحق إلى ما تقضي به التشريعات الداخلية للدول الأطراف، وهذا ما قد يُعتبر عائقًا في توفير الحماية للاجئ إذا كانت حياته أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية[1].

نستخلص مما سبق أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، رغم عدم تقديمها لإضافة جديدة من الناحية العملية أو من حيث الواقع في مجال الحق في الملجأ، إلا أن اعترافها بهذا الحق والنص عليه من الناحية النظرية يُمثل خطوة جد إيجابية، على اعتبار أنها الاتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص صراحة على حق الأفراد في الملجأ

الفرع الثالث : الإتفاقية الإفريقية الخاصة بوضع اللجئين لسنة 1969

أدركت منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) سابقا مبكرا ضرورة إبرام معاهدة إقليمية تعالج السمات الخاصة بوضع اللجوء في أفريقيا ، وذلك إثر التزايد المضطرد للاجئين الأفارقة منذ أواخر الخمسينات من القرن الماضي ، فكانت الإتفاقية الخاصة بتنظيم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا ، هي ثمرة الجهود المكثفة ، حيث وقع عليها 34 دولة في اديس ابابا في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في اوت 1974 .

تعد إتفاقية 1969 اهم معاهدة شاملة وذات أصول بشان اللاجئين ، وتعود أهميتها الأساسية على الخصوص إلى ان تحديدها لمصطلح اللاجئين أشمل واعلم من التعريف التقليدي للاجئ ، الذي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ، بالإضافة إلى ذلك فقد إستحدثت عددا من المبادىء الجديدة.

1-خضراوي عقبة، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين،، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 137-139.

كما نصت إتفاقية سنة 1969 على أحكاما تتعلق بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلد منشئهم ، ومنعهم من القيام بأية انشطة تخريبية ضد أية دولة عضو في المنظمة [1] .

المبحث الثاني

الوكالات الدولية المعنية بحماية اللاجئين

أثرت الحرب العالمية الثانية تأثيرا كبيرا في الدفع بالمجتمع الدولي لإيلاء اهتمامه لمشاكل اللاجئين التي ظهرت بكيفية وحجم مأسويين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ البشرية الحديثة، ولكن هذا الاهتمام لم يتبلور في سياسة شمولية وموحدة للجوء، والسبب في ذلك راجع أساسا إلى تعدد الهيئات الدولية التي ترعى اللاجئين وضيق وتضارب اختصاصاتها[2]، حيث إن دور هذه الهيئات كان ينحصر غالبا في الإغاثة ومعالجة بعض القضايا القنصلية والبحث عن بعض الحلول للاجئين، ولم يشمل غالبا مسألة توفير الحماية الضرورية للاجئين والتي تُعتبر الحد الأدنى الذي بدونه لا يمكن الكلام على تواجد مؤسسة للجوء قائمة بذاتها.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية حصلت نقلة نوعية في تعامل المجتمع الدولي مع ظاهرة اللجوء، حيث وُضعت سياسة متناسقة ومعقلنة لمعالجة مشاكل اللاجئين ترتكز أساسا على منح الحماية الدولية الضرورية للاجئين والمساعدة الإنسانية إذا سمحت الظروف بذلك.

المطلب الأول

المنظمات الدولية الحكومية

سنتناول في هذا المطلب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا، وحتى نعطي هذه المنظمة حقها من البحث والتحليل قمنا بدراستها في فرعين:

1-المفوضية السامية للاجئين ، حالة اللاجئين في العالم سنة 2000 ، مرجع سابق ، ص55،57

2- الوالي عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 20-21.

الفرع الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا

إن الإخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت إلى ما قبل 1950، اتضح الرأي بعد ذلك أنه حان الأوان لإعادة النظر في كيفية التعامل مع مسألة اللجوء، حيث استقر الرأي في إطار منظمة الأمم المتحدة أنه من الضروري إنشاء هيئة موحدة تُشرف على اللاجئين في كافة أرجاء العالم. وتم تحقيق ذلك بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أولا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جاءت فكرة إنشاء منظمة جديدة تُعنى باللاجئين حينما تبين أن المنظمة الدولية للاجئين (OIR) سوف لن تتمكن من إعادة توطين ما تبقى من لاجئي الحرب العالمية الثانية (400 شخص) في الظرف الوجيهي الذي كان يفرقها عن موعد نهاية ولايتها، والذي كان محددًا في 30 جوان 1950، وتعززت هذه الفكرة حينما أخذ عدد اللاجئين يتزايد من جديد إثر التحولات السياسية التي عرفتها دول أوروبا الشرقية، وكذلك تلك التي نجمت عن اندلاع الحرب الباردة، وهي الحالة التي لم يكن في استطاعة تلك المنظمة مواجهتها، خصوصًا أنها كانت تعاني من عجز مالي كبير ونقص فادح في الموارد البشرية والوسائل المادية[1].

لذا قررت الدول التي كانت تنتمي إليها هذه المنظمة أنه حان الوقت لكي تطلع الأمم المتحدة بمسؤوليتها وتنظر في وسيلة أنجع لتوفير الحماية الضرورية للاجئين[2]، ونتيجة لذلك ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 موضوع كيفية معالجة مشكلة اللاجئين،

1- الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 30-31.

2-Salomone Robert, op.cit, p74 .

وخلال المناقشة التي كان يطغى عليها الجانب السياسي، وخاصة النزاع الأيديولوجي بين الشرق والغرب، ظهر عدم انسجام مواقف الدول، وانقسمت الآراء[1] بين:

1- دول تعارض فكرة إنشاء منظمة جديدة وتتخوف من أي التزام من طرف الأمم المتحدة بشأن اللاجئين يمكن أن تنجم عنه نفقات مالية إضافية تُثقل ميزانية الدول، وبدل ذلك اقترحت تسليم مهمة حماية اللاجئين لقسم من أقسام الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكان هذا الرأي يُمثله الاتحاد السوفياتي إلى جانب الدول الدائرة في فلكه، وقد قاطع تمامًا فيما بعد كثيرًا من المفاوضات.

2- دول تسعى إلى إقامة منظمة دولية جديدة تنتمي إلى أسرة الأمم المتحدة، وتكون مدة ولايتها محددة مثل سابقاتها، في فترة لا تفوق ثلاث سنوات، ولا تحتاج إلا لقليل من التمويل، ولها أهداف محدودة، أهمها حماية البقية الباقية من اللاجئين الذين كانت ترعاهم المنظمة الدولية للاجئين حتى يتم توطينهم بصفة دائمة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أبرز من ينادي بهذا الرأي.

3- دول تُنادي بقيام منظمة قوية دائمة متعددة الأهداف للاجئين، وكانت ترى ضرورة وجود مفوض سامٍ مستقل يتمتع بسلطة جمع الأموال وإنفاقها على اللاجئين، وهو موقف دول أوروبا الغربية التي تحملت القدر الأكبر من عبء اللاجئين، بالإضافة إلى باكستان والهند اللتين كانت كل منهما تستضيف ملايين اللاجئين أعقاب تقسيم الهند عام 1947.

بعد نقاشات طويلة وجدال حاد اختارت الجمعية العامة الحل الوسط، أي الرأي الثاني، وأصدرت قرارًا رقم 319 (د-4) في ثلاثة ديسمبر 1949، وذلك بموافقة 36 عضوًا واعتراض خمسة أعضاء وامتناع 11 عضوًا، يقضي بإنشاء المفوضية السامية لشؤون

1-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000، مرجع سابق، ص 19.

اللاجئين لفترة مبدئية قدرها ثلاث سنوات، على أن تبدأ أعمالها اعتبارًا من 1 جانفي 1951.[1]

في 14 ديسمبر 1950 وبموجب القرار رقم 428 (د-5) قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع النظام الأساسي للمفوضية السامية، موضحة بذلك قرارها السابق[2].

ثانيًا: تنظيم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

سبق لنا القول إن هذه المفوضية أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك طبقًا للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فهي جهاز من أجهزتها تعمل تحت إشرافها وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق مقاصدها ومباشرة وظائفها.

طبقًا للنظام الأساسي للمفوضية، فإن مقرها يقع في مدينة جنيف بسويسرا، وبصفة عامة تختص بتقديم الحماية الدولية للاجئين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في نظامها الأساسي، والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين سواء عن طريق تسهيل عودتهم باختيارهم إلى بلدانهم الأصلية، أو عن طريق تسهيل اندماجهم في مجتمعات قومية جديدة[3].

تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوض السامي لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات بناءً على ترشيح من الأمين العام، ويقدم المفوض السامي للجمعية العامة كل سنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرًا عن أعمال منظمته، باعتباره مسؤولًا أمامها، (أي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي)[4]، ولقد تولى هذا المنصب عشرة من الموظفين السامين منذ إنشاء هذه المنظمة في عام 1951، والمفوض السامي

1- حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 28.

2-أمل يازجي، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبة كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة القلمون الخاصة، سوريا، ص 21.

3- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 196.

4-عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 131.

الحالي هو السيد أنطونيو جوتيريش من البرتغال، وقد تولى هذا المنصب في 15 جوان 2005.

طبقًا للمادة 16 من النظام الأساسي، يمكن للمفوض السامي أن يُعيّن مندوبين له معتمدين لدى حكومات الدول التي يقيم فيها لاجئون، وبناءً عليه أصبح لهذه المنظمة سنة 2001 أكثر من 281 مكتبًا ميدانيًا موزعة في أنحاء العالم.

الأصل في هذه المنظمة أنها مؤقتة، حيث حدد النظام الأساسي مدة ولايتها بثلاث سنوات[1]، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الأمم المتحدة كانت قناعتها حينئذ بأن ظاهرة اللجوء ظاهرة عابرة ستنمحي بسرعة، وأن تحديد مدة ثلاث سنوات سيكون كافيًا لإنهاء مشكلة اللاجئين.

لكن بعد بدء المفوضية في مزاولة أشغالها، وانطلاقًا من الفاتح جانفي 1951، سرعان ما خابت آمال المجتمع الدولي إثر ظهور حالات جديدة للجوء في مناطق مختلفة من العالم، الأمر الذي أدى إلى تجديد ولايتها بثلاث سنوات ولمرات عديدة، قبل أن تقرر الجمعية العامة سنة 1964 تمديد مدة صلاحيتها إلى خمس سنوات وتجديدها بصفة دورية منذ ذلك التاريخ[2].

إلى جانب المفوض السامي وموظفيها، سواء في مقر المنظمة في جنيف أو في المكاتب الفرعية أو الميدانية في الخارج، فإن المادة الرابعة من النظام الأساسي للمفوضية تقضي بأنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُنشئ لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتكون من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وعددهم 15 ممثلًا، يختارهم المجلس على أساس ما تبرهن عليه من اهتمام بمشكلة اللاجئين، ومن تفانٍ في حل هذه المشكلة.

1-جرت الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمفوضية على أن الجمعية العامة ستنظر في موعد أقصاه دورتها الثامنة في مسألة استمرار المفوضية لمدة تتجاوز يوم 31 ديسمبر 1953 من عدمه.

2-رعبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 34.

تطبيقًا لذلك، أنشئت اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين في سبتمبر 1951 بموجب القرار رقم 393 (د-13) الصادر في 10 سبتمبر 1951، وتحددت وظيفتها في إبداء الرأي وتقديم المشورة للمفوض السامي بناءً على طلبه في المسائل المتعلقة بمباشرة مهامه، خاصة في ميدان حماية اللاجئين، وذلك عندما يكون هناك نزاع حول وضعية الأشخاص الذين يطلبون الحماية[1].

في سنة 1955 تم حل اللجنة الاستشارية للاجئين وتعويضها باللجنة التنفيذية لصندوق اللاجئين، وقد واصلت اللجنة التنفيذية الجديدة ممارسة نفس مهام اللجنة السابقة، كما عهد إليها بمهام أخرى مثل إعطاء التوجيهات والتعليمات للمفوضية السامية حول تطبيق البرامج المختلفة، والرقابة على الميزانية، ومراقبة تطبيق البرامج الخاصة بمساعدة اللاجئين[2].

في عام 1957 تم إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3]، تشكلت هذه اللجنة في البداية من ممثلين عن 25 دولة، ثم ارتفع العدد ليصبح 85 ممثلًا في سنة 2011، يتم انتخابهم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلفًا للجنة التنفيذية لصندوق اللاجئين، وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة[4] وقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[5].

تتمثل مهام هذه اللجنة في تقديم الاستشارات للمفوضية السامية عند طلب مساعدته في تنفيذ مهامه التي نص عليها النظام الأساسي، ولأجل ذلك تعقد دورة ثانوية في جنيف شهر أكتوبر من كل عام من أجل الموافقة على البرامج الخاصة بالسنة الميلادية التالية،

1-أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 53-54.

2-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 565 (د-19) الصادر في 21 مارس 1955، والذي جاء تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم 832 (د-9) الصادر في 21 أكتوبر 1954.

3-محمد البربري محمد زين صديق، مرجع سابق، ص 148.

4- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على: www.UNHCR.org

5-قرار الجمعية رقم 1166 (د-12) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1957.

ومن أجل تحديد الهدف المالي المطلوب لتنفيذ هذا البرنامج، بالإضافة إلى تقديم النصح والإرشاد لحل أي مشاكل خاصة باللاجئين قد تظهر بالمستقبل[1].

في سنة 1976 أنشأت اللجنة سالفة الذكر لجنة فرعية شاملة تختص بمسائل الحماية الدولية، وعهدت إليها بدراسة الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بحماية اللاجئين، وذلك بقصد تحديد أوجه القصور القائمة فيها واقتراح البدائل والاستراتيجيات لمعالجتها.

الفرع الثاني

دور المفوضية

إن المرجع في تحديد دور المفوضية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يتمثل في النظام الأساسي للمفوضية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 المعدلة ببروتوكول 1967، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعهد بمهام معينة إلى المفوضية أو توسع من اختصاصاتها القائمة[2].

طبقًا للمادة الأولى من النظام الأساسي، تختص المفوضية بالقيام بوظيفتين أساسيتين، هما: توفير الحماية الدولية للاجئين، مساعدة اللاجئين، والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم.

الملاحظ أن هاتين الوظيفتين مرتبطتان معًا ارتباطًا وثيقًا بصورة لا تنفصل[3]، ونستعرض بالتفصيل هاتين الوظيفتين فيما يلي:

1-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 672 (د-25) الصادر بتاريخ 5 ماي 1958.

2- أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 94.

3-خديجة المضمّض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، في كتاب حقوق الإنسان: دراسة تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: بسيّوفي محمود شريف، الدقاق محمد السعيد، وزير عبد العظيم، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان،، نوفمبر 1989، ص 120.

أولًا: توفير الحماية الدولية

الأصل أن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، حتى إذا ما واجه الشخص مشكلة في بلد أجنبي، فبإمكانه اللجوء إلى بعثة دولته الدبلوماسية لمعالجة هذه المشكلة.

إلا أن اللاجئ قد يفقد هذه الحماية، لأن دولته الأصلية عاجزة عن حمايته أو غير مستعدة لذلك، الأمر الذي يدعوه للفرار حفاظًا على حياته وأمنه.

وفي مثل هذا الوضع، تنتقل مسؤولية حماية هذا الشخص إلى المجتمع الدولي، وهذا ما يعرف باسم "الحماية الدولية"، التي تبدأ عند انعدام الحماية الوطنية أو انهيارها[1].

نصت في هذا المضمار المادة الأولى من الفصل الأول للنظام الأساسي للمفوضية على أن هذه الأخيرة تقوم، تحت سلطة الجمعية العامة، بمهمة تأمين الحماية الدولية للاجئين.

وتستأثر الحماية بأكبر قدر من جهود المفوضية[2]، إلى درجة أن وصفها الباحثون بأنها تعتبر حجر الزاوية في عمل المفوضية[3]، ويعني هذا من الناحية العملية ضمان احترام حقوق الإنسان، وضمان عدم إعادة أي شخص قسرًا إلى بلد لديه مبرر للخوف من التعرض للاضطهاد فيه[4].

1-المفوضية السامية للاجئين، المفوضية السامية للاجئين ترعى 10 ملايين، نشرة إعلامية، 1984، ص 7.

2-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مساعدة اللاجئين، دار النخيل للطباعة والنشر، مصر، نوفمبر 2003، ص 6.

3-حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين 17 – 18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسة السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص 115-123.

4-حسام محمد سعد صبّاط، اللجوء السياسي في الإسلام، دار البيارق ودار عمّار، الأردن، 1997، ص 13-14.

لذلك، فقد اهتم نص النظام الأساسي للمفوضية ببيان الوسائل المختلفة لتوفير تلك الحماية الدولية، وطبقًا للمادة الثامنة منه، يمكن إجمال هذه الوسائل فيما يلي:

– تشجيع عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، وتشجيع التصديق عليها، ومراقبة تطبيقها، واقتراح إدخال تعديلات عليها.

– العمل عن طريق اتفاقات خاصة تعقدها مع الحكومات على تطبيق أية إجراءات أو تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى تخفيض عدد المحتاجين للحماية.

– مساعدة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين طوعًا إلى بلادهم الأصلية أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

– تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء، أولئك المنتمين إلى الفئات الأشد فقرًا.

– بذل الجهود من أجل السماح للاجئين بتحويل أموالهم، خصوصًا الأموال اللازمة لتوطنهم في دولة أخرى.

– الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها، والأوضاع التي يعيشون فيها، والقوانين واللوائح المتعلقة بهم.

– إقامة علاقات وثيقة مع الحكومات والمنظمات الحكومية المتخصصة باللاجئين.

– إقامة علاقات بالطريقة التي تراها المفوضية مناسبة مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

– تسهيل التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة بتحسين أحوال اللاجئين[1].

والواقع أن الفضل يرجع إلى المفوضية السامية في إعطاء مدلول شامل للحماية الدولية يختلف عن التصور الضيق للحماية الدولية الذي أخذت به المنظمات الدولية التي تمت

1– المادة 8 من النظام الأساسي للمفوضية.

نشأتها في ظل عصبة الأمم، والتي كان دورها غالبًا ما يقتصر على توفير خدمات قنصلية، من بينها على وجه الخصوص مسح وثائق سفر للاجئين[1].

كما أسلفنا البيان، تنشأ الحاجة إلى توفير الحماية الدولية من حقيقة أن اللاجئين، بخلاف الأجانب العاديين، لم تعد تتوافر لهم حماية من وطنهم، ولذلك فإن الحماية الدولية تعتبر بديلاً مؤقتًا عن الحماية التي توفرها الدول عادة لرعاياها المقيمين في الخارج إلى أن يصبح بمقدور اللاجئ الانتفاع مرة أخرى بالحماية الوطنية[2].

انطلاقًا من ذلك، فتوفير الحماية سيعني بالنسبة للمفوضية السامية:أولًا: قيامها عن طريق الإقناع والمناقشة بمساعٍ حميدة لدى دول الملجأ للسماح لطالب اللجوء بالولوج إلى أراضيها وعدم ترحيله إلى بلد يمكن أن يجد فيه ما يدعو إلى الخوف من الاضطهاد.

ثانيًا: منحه صفة اللجوء إذا ثبت أن حالته تستجيب للمعايير القانونية المعهود بها دوليًا.

ثالثًا: جعله يتمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها عادة للمواطنين أو على الأقل الأجانب، وكذلك بالحقوق والضمانات التي يقرها المجتمع الدولي لصالح الأفراد وخاصة اللاجئين منهم، ورابعًا: تشجيع الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين ومراقبة تصرفاتها للتأكد من احترام المعايير المبينة فيها[3].

تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المفوضية ليس لها جيش، وليست لها سلطة لإجبار الدول على اتخاذ إجراء معين لمصلحة اللاجئين كمنحهم اللجوء مثلًا، وبالتالي فإن سلاحها الوحيد في النضال عن اللاجئين وحمايتهم هو حضورها وقدرتها على الإقناع[4]، حيث تعتمد

1-عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 79.

2-المفوضية السامية للاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مارس 1998، ص 12.

3-خديجة المضمض، مرجع سابق، ص 121.

4-انظر: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المفوضية ترعى 10 ملايين لاجئ، مرجع سابق، ص 7.

في تحقيق وظائفها ومهامها على التدخل لدى الدول بطريقة الإقناع والمناقشة وضرب الأمثلة وبذل المساعي الحميدة والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية أو المشاركة فيها ولفت نظر الدول إلى ما يكون قد بدر منها من مخالفات لاتفاقية الأمم المتحدة 1951 وبروتوكول 1967.[1]

ثانيًا: إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين

تتمثل المهمة الأساسية الثانية التي تطلع بها المفوضية السامية في البحث عن حلول دائمة للاجئين[2]، وقد كانت هناك تقليديًا ثلاثة حلول دائمة رئيسية، وهي: الإعادة الطوعية إلى الوطن، والتوطين المحلي، وإعادة التوطين في بلد ثالث[3].

القصد من وراء هذه الحلول هو جعل اللاجئين يتخلصون من وضعهم المزري كلاجئين، والذي يجب أن لا تطول مدته حتى يتسنى لهم العيش في حالة مستقرة وآمنة، تسمح لهم بتدبير شؤونهم بأنفسهم وبناء مستقبلهم في بلد يعتبرهم كأفراد أو مواطنين يتمتعون بكل الحقوق[4].

قد ركزت المفوضية جهودها على العودة الطوعية إلى الوطن، باعتبارها الحل الأفضل بالنسبة للغالبية العظمى من اللاجئين في العالم.

فإذا لم تكن العودة إلى الوطن ممكنة، فإن المفوضية تساعد اللاجئين على الاندماج في بلد اللجوء (التوطين المحلي)، وفي حالة عدم إمكانية ذلك، فإنها تساهم على الاستقرار من جديد في بلدان أخرى (إعادة التوطين)[5].

1- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 203.

2-قرارات الجمعية العامة: A/RES/53/125(1999)و A/RES/37/196(1982)

3-وكذلك قرارات اللجنة التنفيذية:(1995)1.« « A/50/12/A و (1993)1 .A/48/12/ADD

4-تجدر الإشارة إلى أنه لا يكاد يخلو أي كتاب أو مقال يتعلق بمسألة اللجوء من الإشارة إلى الحلول التقليدية الدائمة لمشكلة اللاجئين.

5-عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص 82-83.

المطلب الثاني

شراكة المفوضية وتعاونها مع الهيئات الدولية الأخرى

كان المقصود من عمل المفوضية منذ البداية الاشتراك مع سائر أعضاء المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية للاجئين، ومع تزايد أعمالها وتنوعها زادت أهمية علاقاتها مع بقية الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وعليه، سنتعرض أولًا إلى تعاون المفوضية مع الدول والمنظمات الحكومية كفرع أول، ثم نتطرق ثانيًا إلى شراكة المفوضية مع المنظمات غير الحكومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعاون المفوضية مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

تقوم المفوضية في سبيل توفير الحماية الدولية للاجئين بالاتصال والتنسيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية المعنية بمشكلة اللاجئين حتى تتمكن من إنجاح برامج المساعدة.

لذلك قامت المفوضية بفتح مكاتبها في العديد من البلدان، ليكون هناك اتصال فعّال مع تلك الحكومات، إضافة إلى تقديم المساعدات القانونية والإدارية لها فيما يخص شؤون اللجوء[1].

أما فيما يتعلق بعلاقة المفوضية مع المنظمات الحكومية، فإنها تقوم بالتنسيق معها من أجل تفعيل الحماية الدولية من خلال وسائل شتى. فعلى سبيل المثال، عملت المفوضية على إدماج نصوص خاصة لصالح الأشخاص الذين يعتبرون بحاجة للحماية الدولية ضمن

1-كريم الأتاسي، الحلول لأزمات اللاجئين، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين 17-18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسة السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص 137.

الاتفاقيات التي تعقد في إطار هذه المنظمات، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالهجرة، واتفاقية الضمان الاجتماعي لمجلس أوروبا.

قد استفادت المفوضية من خبرة المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة مثل: إنتاج الزراعة (منظمة الأغذية والزراعة)، والتدابير الصحية (منظمة الصحة العالمية)، والتعليم (اليونسكو)، ورعاية الطفل (اليونيسف)، والتدريب المهني (منظمة العمل الدولية)[1].

يطلع برنامج الغذاء العالمي بدور مهم في توفير الأغذية الأساسية إلى أن يصبح اللاجئون قادرين على زراعة محاصيلهم بأنفسهم، أو أن يحققوا الاكتفاء الذاتي بواسطة أنشطة أخرى[2]. وفي أمريكا الوسطى وكمبوديا وموزمبيق، تعاونت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعاونًا وثيقًا من أجل ضمان تحقيق مساعدات إعادة التأهيل الفورية وربطها مع الخطط الإنمائية الأطول أجلًا[3].

وفي عدد من الحالات التي عجز فيها اللاجئون عن العودة إلى الوطن، تضافرت جهود البنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمفوضية من أجل تخطيط وتمويل وتنفيذ مشروعات تستهدف تعزيز الاكتفاء الذاتي، وتتضمن هذه المشاريع أنشطة وخطط زراعية لإيجاد فرص العمل للاجئين في بلدان اللجوء[4].

كما تقوم المفوضية بالاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية الإقليمية، ومن الأمثلة على ذلك اتصالها الدائم مع الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بهدف تبني الآليات لتفعيل النصوص المعنية بالحماية الدولية والحصول على الدعم المالي من دول الاتحاد، إضافة إلى التعاون مع لجنة الدولية للهجرة الأوروبية بهدف إعادة توطين العديد من اللاجئين.

1- أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 342.

2-Bettati Mario, op. cit, pp.160-161.

3- بيتر سكوت بودين، برنامج الغذاء العالمي: تعزيز الدعم اللوجيستي، نشرة الهجرة القسرية، عدد 18، نوفمبر 2003، ص 17-19.

4- كريم الأتاسي، مرجع سابق، ص 136.

هناك أيضًا تنسيق دائم مع منظمة الدول الأمريكية بهدف عقد المؤتمرات والندوات الخاصة باللجوء، ومن النتائج التي ترتبت على مثل هذا التعاون تبني إعلان قرطاجنة لعام 1984، وعقد المؤتمر الدولي الخاص باللاجئين في أمريكا الوسطى سنة 1989.

عملت المفوضية كذلك مع منظمة الوحدة الإفريقية سابقًا، واستمر هذا التعاون مع الاتحاد الإفريقي، وكان من أبرز هذه الجهود وضع الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللجوء لعام 1969، وعقد مؤتمر دولي حول وضع اللاجئين في إفريقيا سنة 1979.

حافظت المفوضية كذلك على علاقة وثيقة مع جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكان من أبرز ما نتج عن هذه العلاقة صدور إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي سنة 1992، وتبني الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين سنة 1994.[1]

الفرع الثاني

شراكة المفوضية مع المنظمات غير الحكومية (ONG)

لقد حافظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منذ نشأتها في عام 1951، على التعاون مع المنظمات غير الحكومية،فالطبيعة الإنسانية للمفوضية، والبعد غير التنفيذي الذي كان يميزها في أيام نشأتها الأولى، جعلا من المنظمات غير الحكومية جهات فعالة ومهمة في تنفيذ المساعدات المتعلقة باللاجئين، ففي حين أن المفوضية كانت مهتمة بالتخطيط والتنسيق، كان الجانب التنفيذي للبرامج يقع إلى حد كبير على عاتق المنظمات غير الحكومية[2].

1- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 174.

2-اتفاق التعاون المبرم بين المفوضية وجامعة الدول العربية في جوان.

يوجد في الوقت الحاضر ما يربو عن 1000 منظمة غير حكومية منقسمة على النطاق العالمي، تعمل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع اللاجئين، سواء في مجال الإنذار المبكر[1] أو في الاستجابة في حالات الطوارئ أو البحث عن حلول دائمة للاجئين[2].

فالمنظمات غير الحكومية تساهم بدور مهم، بل إنها أقرب شركاء المفوضية في الاستجابة لحالات الطوارئ، ونصير قوي بشأن الحماية الدولية.

ترتبط المفوضية حاليًا باتفاقات رسمية مع ما يزيد عن 500 منظمة غير حكومية، ويتم بموجب هذه الاتفاقات توجيه ربع الميزانية العالمية للمفوضية (300 مليون دولار سنويًا) بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المنظمات غير الحكومية[3]، ولهذا تعد هذه المنظمات الشريك الأساسي للمفوضية في عملية توصيل الإغاثة الإنسانية وفي تنفيذ برامج المساعدات.

إضافة إلى ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية توفر للمفوضية المعلومات القيمة عن الأزمات التي تتكشف تدريجيًا، لما تتمتع به من مرونة تمكنها من التدخل مباشرة لتوفير الإغاثة الضرورية، مما يؤدي إلى إنقاذ أرواح لا تحصى كل عام.

وd مكن القول بصفة عامة، إن هذه المنظمات تقدم الكثير من الخدمات للاجئين في جميع مراحل مشكلة اللجوء، فبداية تحذر هذه المنظمات من التحركات القسرية للاجئين قبل وقوعها، وذلك من خلال توثيقها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة المنشأ، ورصد الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم نشرها من أجل تحفيز الضمير العالمي وتبنيه من قبل المجتمع الدولي[4]، ومن أبرز المنظمات التي تقوم بهذا الدور: منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، لامتيازهما بالحياد والمصداقية.

1-Bettati Mario, op. cit., p.109.

2-Jean-Luc Mathieu, op. cit., pp.111-1.

3-انظر: أمل يازجي، مرجع سابق، ص 22.

4-انظر: أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 176.

عند تدفق اللاجئين إلى دولة اللجوء، تقدم بعض المنظمات الخدمات التي تساهم في الحفاظ على حياتهم وبقائهم من خلال توفير المأوى، والرعاية الصحية، والمياه النظيفة، ومن الأمثلة على هذه المنظمات: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أوكسفام، منظمة إنقاذ الأطفال، منظمة أطباء بلا حدود.

الجدير بالذكر أن المفوضية السامية سنة 1993 منحت ميدالية نانسون لمنظمة أطباء بلا حدود تقديرًا لجهودها في هذا المجال، ومنظمة تأثير الدولية، ومجلس الكنائس السوداني، والوكالة الإسلامية الإفريقية للإغاثة، ورابطة العالم الإسلامي، وتمتاز هذه المنظمات بكونها أول من يتواجد في مكان الحدث، لأنها تمتاز بسهولة الحركة ووجودها لا يثير أي إشكاليات أو حساسيات[1].

إن أهم ما يحتاج إليه اللاجئ هو النصح والإرشاد أثناء وجوده في دولة الملجأ، لكن صعوبة الاتصال مع الغير بسبب اختلاف اللغة تحول دون ذلك، وهنا تتدخل بعض هذه المنظمات لتقدم يد المساعدة القانونية للاجئين ليسير تعامله مع الجهات المختصة عند دراسة طلبات اللجوء، ولهذا تقوم المفوضية بدعم هذه المنظمات وتزويدها بالوسائل اللازمة للقيام بهذه المهمة، وتدريب كوادرها وتوفير الدعم المالي لها.

من الأمثلة عن هذه المنظمات: الجمعية المصرية لحقوق الإنسان، منظمة قانون اللجوء، ومركز قانون اللجوء، ومجلس اللاجئين النرويجي[2].

كما تساهم البعض من هذه المنظمات في توفير حلول دائمة للاجئين، إذ إن هناك تعاونًا وثيقًا بين المفوضية والكثير من المنظمات في برامج إعادة التوطين[3]، فعلى سبيل المثال، أغلب برامج إعادة التوطين إلى الولايات المتحدة الأمريكية تتم من خلال منظمات

1-أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 342.

2- أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع نفسه، ص 344.

3-ماريا هتشنسون، رابطة العالم الإسلامي في الصومال، مجلة اللاجئون، السنة الأولى، العدد 2، 1985، ص 35.

غير حكومية مثل: المجلس الأمريكي لخدمة الجنسيات، لجنة الإنقاذ الدولي، مؤسسة تولستوي، والمنظمة الدولية لإغاثة اللاجئين، وغيرها.

في حالة العودة الطوعية، تقوم هذه المنظمات بمرافقة اللاجئ إلى وطنه مع توفير العيش الكريم من خلال برامج خاصة معدة لهذا الغرض[1].

في الأخير يمكن القول إن النجاح في معالجة مشاكل اللاجئين ومنع وقوعها يعتمد على التنسيق الفعال بين جميع الجهات، من حكومية إلى دولية حكومية إلى دولية غير حكومية، وهو الدور الذي ما فتئت تطلع به المفوضية السامية كلما كان ذلك ممكنًا[2].

1-ماريتسور هايم، أنغولا مواجهة تحديات السلام، النشرة الهجرة القسرية، عدد 2003، ص 46.

2-قيام المفوضية بتنسيق جهود المنظمات غير الحكومية في دول البلطيق، في شمال العراق سنة 1991، في منطقة البحيرات الكبرى، وفي يوغوسلافيا السابقة.

خاتمة

غيّر البروتوكول 1967 المعدل لاتفاقية 1951 الخاصين بوضع اللاجئين المركز القانوني للكثير من الناس الذين يخضعون للاضطهاد وهجروا دولاً بحثًا عن الأمان، حيث بزوال القيد الجغرافي والقيد الزمني أضحت الاتفاقية ذات طابع دولي وعالمي، فهذه الاتفاقية لا يجب النظر لها على أساس أنها تنتمي للقرن الماضي، بل إن الوقائع الدولية أثبتت مرونتها بدرجة كبيرة في المساعدة على حماية ما يقارب أو ما يُقدّر بـ 50 مليون شخص في جميع أنواع الحالات، وتستمر نظرًا لأن طبيعة الاضطهاد وأسبابه لم تتغير، وكانت هذه الاتفاقية ملهمة للكثير من الاتفاقيات اللاحقة والتي قدمت المساعدة للكثيرين، وفي أحيان أخرى أنقذت حياتهم من الموت المحقق، فالدول الموقعة على الاتفاقية يقع على عاتقها مسؤولية الالتزام بها وتقاسم الحماية وتوفير الحقوق الأساسية للاجئين على أراضيها أو تسهيل دخولهم لهذه الأراضي.

هنا نشير إلى أن الدول تنتهك الاتفاقية بقوانين داخلية تخرق بها قواعد القانون الدولي، ونذكر على سبيل المثال الاتفاق التركي الأوروبي الذي وُصف بأنه اتفاق قذر، والذي يخرق عدة مواد في الاتفاقية، ونشير كذلك إلى مشروع قانون طرحه البرلمان النمساوي لتجريد اللاجئين من ممتلكاتهم الثمينة، وهذا ما يُعد انتهاكًا صارخًا ومباشرًا للمادة 13 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تنص صراحة: "**تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، وتكون في أي حال من الأحوال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف لأجانب عامة، وفيما يتعلق باختيار الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها**".

للوهلة الأولى قد يبدو لأي متابع للأحداث الدولية أن الدول الأوروبية هي الأكثر استقبالًا للاجئين، لكن بناءً على أرقام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والأونروا نهاية عام 2015، الدول العشرة الأكثر استضافة للاجئين ترتكز في آسيا وإفريقيا، حيث أن أولها تركيا

بأكثر من 2.5 مليون لاجئ، ثم الأردن بأكثر من 2 مليون لاجئ، ثم لبنان بأكثر من 1.5 مليون لاجئ، ثم باكستان وإيران وإثيوبيا وكينيا. أما الأرقام التي تتحدث عنها وسائل الإعلام حول أرقام اللاجئين في الدول الأوروبية، فهي مجرد أرقام طالبي اللجوء الذين لم تبت الحكومات في طلباتهم، وتتماطل باستعمال شتى الوسائل القانونية أحيانًا، والمخالفة للقانون الدولي في أحيان أخرى.

لذا فإن أبرز النتائج التي توصل اليها هذا البحث هي :

-تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد الملجأ ، ومنحهم حق اللجوء بموجب قواعد دولية تقضي باحترام حقوق الإنسان.

-يشمل اللجوء مختلف الفئات العمرية ومختلف أجناسهم وجنسهم

-أصبح اللجوء البيئ واقعا لا يمكن تجاوزه ، مما يقتضي التعايش الدولي معه وتقديم الحماية اللازمة للاجئين.

-تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أهم الركائز التي يعتمد عليها في حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول لمشاكلهم.

-تعتبر حماية اللاجئين في القانون الدولي مسؤولية الدول ، لاسيما الدول المنظمة الى اتفاقية 1951 وبروتوكول سنة 1967 .

إن الحل الأسرع لتخليص اللاجئين من معاناتهم والإسراع في منحهم حياة حقيقية، هو عبر تقاسم المسؤولية بين الحكومات والعمل بجدية وإنسانية لحماية اللاجئين وتوفير الدعم للدول الفقيرة التي تستضيف اللاجئين لتتمكن من التكفل باللاجئين بأحسن حال.

-تدعيم النظام القانوني القائم بشكل يتناسب مع حل مشكل الهجرة البيئية.

-إبرام إتفاقيات واضحة وشاملة بشان إستضافة اللاجئين وحماية حقوقهم على المستوى الدولي والاقليمي.

-حث الدولة المضيفة على الانضمام الى الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين ، وضمان إلتزام الدول والحكومات بنصوص تلك الإتفاقيات.

قائمة المراجع والمصادر

I/ المراجع باللغة العربية.

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب.

1-أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

2-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2000.

3-الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، 2007.

4-برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

5-جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ، 2017.

6-حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

7-حسام محمد سعد سباط، اللجوء السياسي في الإسلام، دار البيارق ودار عمار، الأردن، 1997.

8-خديجة المضمضة، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، في كتاب حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد بسيوني محمود شريف والدقاقة محمد السعيد ووزير عبد العظيم، دار العلم للملايين، لبنان، نوفمبر 1989.

9-خضراوي عقبة، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

10-زراص النفاتي، اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

11-عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998 .

12-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي،دار المعارف ، الإسكندرية، 1975.

13-عباس عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار الفاضل، دمشق، 1995.

14-محمد عبد المجيد فوزي، قانون اللجوء في السودان، في كتاب حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد بسيوني محمود شريف والدقاقة محمد السعيد ووزير عبد العظيم، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989.

15-محمد عبد المنعم رياض بك، هيئة الأمم المتحدة في تجربتها الأولى والدور الذي قامت به الدولة العربية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، (ب،ت، ن).

16-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

17-ماريا ديدوناتو، محمد طاهري، اللاجئون الفلسطينيون في الأردن ولبنان، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الرباط، فيفري 2001.

ثالثًا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

-الأطروحات

1-أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالبي اللجوء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

2-عبد الرحمن عبد اللطيف محمد عثمان، الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

3-محمد البربري محمد زين الصديق، الهجرة الوافدة من منظور أمني دراسة تطبيقية على جمهورية السودان، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1992.

2- رسائل الماجيستير

4-يحيوش سعاد وآخرون، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022.

رابعًا: المقالات والمداخلات العلمية

1-المقالات

1-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، 1994، ص152.

2-إيريكا فيلر، "اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين: مستقبل حماية اللاجئين"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أوكسفورد، بريطانيا، عدد10، جويلية 2001، ص6.

3-بخاري عبد الله الجملي، "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين والتطوير"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد40، 1984، ص75-118.

4-بيتر سكوت بودين، "برنامج الغذاء العالمي: الدعم اللوجيستي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد18، نوفمبر 2003، ص17-19.

5-بر الأمان، نشرة يصدرها المكتب الإقليمي للمفوضية السامية للاجئين بالقاهرة، العدد6، 2022، ص1.

6-حافظ العلوي، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، 17-18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص115-123.

7-حازم حسن جمعة، "مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية"، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، 17-18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص21.

8-رشاد عارف السيد، "مدى سلطة الدولة في رد اللاجئين أو طردهم في القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جويلية 2000، ص326.

9-علي أبو هاني، "الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1، 2010، ص216.

10-كريم الأتاسي، "الحلول لأزمات اللاجئين"، بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين، 17-18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص137.

11-ماريا هتشنسون، "رابطة العالم الإسلامي في الصومال"، مجلة اللاجئون،العدد 2، ، 1985، ص35.

12-ماريلين أكرون، "الذكرى الخمسون لاتفاقية جنيف 1951: معاهدة أبدية تتعرض للهجوم"، مجلة اللاجئون، المجلد2، رقم123، 2001، ص4، ص 29.

13-ماريتسور هايم، "أنغولا: مواجهة تحديات السلام"، نشرة الهجرة القسرية، عدد16، أفريل 2003، ص46.

14-محمد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئ طبقًا لمواثيق الأمم المتحدة"، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص34.

15-محيي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية"، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996، ص ص93.

16-راي ولكنسون، "اتفاقية اللاجئين في ذكراها الخمسين"، مجلة اللاجئون، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، المجلد2، رقم123، 2001، ص2.

2-المداخلات العلمية

1-أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، نوفمبر 1996.

خامسا: الصكوك الدولية

1-: الإتفاقيات الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بموجب قرار رقم 217 /3 بتاريخ 19 ديسمبر 1948 .

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج 20 ، نشر في الجريدة الرسمية في 26 فيفيري 1997 .

2-اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين صادرة بتاريخ 28/ جويلية 1951

3-بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين

4-البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ، صادر بقرار تحت رقم 21/2198 في ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 4 اكتوبر 1971 .

4-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950

.

5-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 المؤرخة في 1969/11/22 .

2- التقارير

1-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للاجئين: دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1979، ص67.

2-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 1995: بحثًا عن حلول، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص ص57.

3-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مارس 1998، ص107.

4-المفوضية السامية للاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، الترجمة العربية، مؤسسة الأهرام بالقاهرة، 2001، ص10.

5-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم 2000: 50 عامًا من العمل الإنساني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص ص54، ص ص56.

6-المفوضية السامية للاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مارس 1998، ص ص12.

سادسا: مواقع على الإنترنت

1-المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: www.unhcr.org

١١-/المراجع باللغة الأجنبية

A – Ouvrages

1- Albert Sophie, Les réfugiés bosgniaques en Europe, Centre de droit international de Paris 1, Édition Montchrestien, Paris, 1995,.

2- Bittati Mario, L'asile politique en question : un tout pour les réfugiés, Presses Universitaires de France, Paris, 1985,.

3-Crépeau François, Droit d'asile : de l'hospitalité au contrôle migratoire, Édition Brûlante, Bruxelles, 1995

4- Mathieu Jean-Luc, Migrantes et réfugiés, Collection Que Sais-Je, Presses Universitaires de France, Paris, Première Édition, Juin 1991.

5- Salomon Robert, Les réfugiés, Collection Que Sais-Je ?, Presses Universitaires de France, Paris, Première Édition, 1963.

B – Articles

1- Bacha Mouloud Yaya, Le régime juridique de l'asile, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Économiques et Politiques, Faculté du Droit vol. XXVIII n°2 , Université d'Alger, , , Juin 1990.

2- Suchritkul Sompong, Quelle question juridique à l'égard des « Boat People » en tant que réfugiés politiques, AFDI, Édition du CNRS XXXV , Paris, vol., 1999.

.

الفهرس	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول الأحكام العامة للجوء في القانون الدولي	03
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجوء	03
المطلب الأول: مفهوم اللجوء	03
الفرع الأول: التعريف اللغوي للجوء	04
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجوء	04
الفرع الثالث: تعريف اللجوء طبقًا للقانون الدولي	05
المطلب الثاني: إطار منح اللجوء	05
الفرع الأول: تقسيم اللجوء إلى لجوء إقليمي ولجوء دبلوماسي	06
الفرع الثاني: أهمية التفرقة بين اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي	07
المطلب الثالث: أسباب ومبررات الاعتراف بالحق في طلب اللجوء	11
الفرع الأول: الاعتراف بالحق في طلب اللجوء لأسباب تربطه بدولة الأصل	12
الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في طلب اللجوء لأسباب مرتبطة بالفرد	15
المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ	18
المطلب الأول: الحقوق المقررة للاجئ	18
الفرع الأول: عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد	19

الفرع الثاني: حق اللاجئ في الحصول على المأوى المؤقت	20
الفرع الثالث: حق اللاجئ في الاعتراف له بمركز قانوني قريب من مركز المواطنين	22
أولًا: الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون باعتبارهم أجانب بشكل عام	24
ثانيًا: الحقوق التي تُقرر للاجئين معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجانب	26
ثالثًا: الحقوق التي تُقرر للاجئين معاملة مساوية أحيانًا لمعاملة الرعايا	28
المطلب الثاني: التزامات اللاجئ	32
الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني	32
الفرع الثاني: الالتزامات التي تفرضها العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي	33
الفرع الثالث: الالتزامات التبعية للاجئ	33
الفصل الثاني: **آليات تكريس الحماية الدولية للاجئين**	34
المبحث الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية اللاجئين	34
المطلب الأول: حماية اللاجئين على المستوى الدولي	35
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين لسنة 1951	35
أولًا: الإتفاقية الدولية وضع اللاجئين	35
ثانيًا: مضمون الاتفاقية	36
ثالثًا: خصائص الإتفاقية	37
الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967	39
المطلب الثاني: حماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي	40
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة	41

1950	
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22 نوفمبر 1969	42
الفرع الثالث : الاتفاقية الافريقية **الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1969**	43
المبحث الثاني: الوكالات الدولية المعنية بحماية اللاجئين	44
المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية	43
الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا	44
أولًا: نشأة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	44
ثانيًا: تنظيم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	46
الفرع الثاني: دور المفوضية	49
أولًا: توفير الحماية الدولية	50
ثانيًا: إيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين	53
المطلب الثاني: شراكة المفوضية وتعاونها مع الهيئات الدولية الأخرى	54
الفرع الأول: تعاون المفوضية مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية	54
الفرع الثاني: شراكة المفوضية مع المنظمات غير الحكومية	56
خاتمة	60
قائمة المراجع	62
الفهرس	69